جامعة قاصدي مرباح- ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسة
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق و العلوم السياسة

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة :

دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

- خالد شلال
- محمد الأمين زكور

إشراف:

- د: إسماعيل لاطرش

ـ أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
غزيز محمد الطاهر.	أستاذ مساعد ـ أ-	رئيسًا
اسماعيل لاطرش.	أستاذ محاضر ـ ب-	مشرفًا ومقررا
زروقي كميلية.	أستاذ مساعد ـ أ-	مناقشًا

السنة الجامعية :2022- 2023

شكر و عرفـان:

قـال رسول الله صلى الله عليه و سلم" :من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

- صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم.

الحمد الله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و امتنانه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه صلى الله عليه و على آله و أصحابه و أتباعه و سلم .بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا العمل المتواضع أتقدم بجزيل الشكر إلى الوالدين العزيزين الذين أعانونا و شجعونا على الاستمرار في مسيرة العلم و النجاح،و إكمال الدراسة الجامعية و البحث كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى من شرفنا بإشرافه على مذكرة بحثنا، الأستاذ الدكتور" إسماعيل لأطرش " الذي لن تكفي كلمات هذه المذكرة لإيفـائه حقه؛ بصبره الكبير علينا،و سعة صدره، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن؛ و التي ساهمت بشكل كبير في إتمام و استكمال هذا العمل والى لجنة المناقشة التي قبلت وشرفتنا مناقشة مذكرتنا؛والشكر موصول أيضا إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين ساهموا في تكويننا القاعدي سابقا؛ كما نتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل.

رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحاً ترضاه و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"

اهداء

بداية أحمد الله عز وجل على منه و عونه وتوفيقه لإتمام هذا العمل.....

إهداء إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم،أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره؛.....

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى مدرستي الأولى في الحياة إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛ إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكيّ أُدخل على قلبهما شيئا من السعادة .....

إلى اخواتي الذين تقاسموا معي عبئ الحياة، إلى رفيقة دربي زوجتي الكريمة وابني قرة عيني "محمد غيث " والى الأهل كل واحد باسمه والأحباب كافة، كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم الدكتور:" اسماعيل لاطرش "، الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنارها لي، و كلما دب اليأس في نفسي زرع فيا الأمل لأسير قدما و كلما سألت عن معرفة زودني بها، و كلما طلبت كمية من وقته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة؛ إلى كل أساتذة قسم الحقوق، و إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة، إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .....

الطالب : خالد شلال

اهداء

بداية أحمد الله عز وجل على منه و عونه وتوفيقه لإتمام هذا العمل.....

إهداء إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم،أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره؛.....

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى مدرستي الأولى في الحياة إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛ إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكيّ أُدخل على قلبهما شيئا من السعادة .....

الى اخواتي الذين تقاسموا معي عبئ الحياة كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم الدكتور:اسماعيل لاطرش، الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنار ها لي و كلما دب اليأس في نفسي زرع فيا الأمل لأسير قدما و كلما سألت عن معرفة زودني بها و كلما طلبت كمية من و قته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة؛ إلى كل أساتذة قسم الحقوق؛ و إلى كل من ساعدني من قريب ا ومن بعيد ولو بكلمة طيبة، إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .....

الطالب : زكور محمد الامين

قائمة المختصرات :

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية : ج ر.
- من الصفحة إلى الصفحة : ص.ص.
- الجزء : ج.
- صفحة : ص.
- الطبعة : ط.
- غير مؤرخ : غ م.
- إلى آخره : الخ.

مقدمة :

يشهد موضوع حماية البيئة، اهتمام دولي من خلال جملة من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية نظرا لحساسية وإستراتيجية الموضوع، وارتباطه بالحياة العامة للبشرية كون أن الإنسان هو المسؤول الأول والأخير عن الأفعال المعادية للبيئة، رغم حداثة فكرة حماية البيئة إلا أنها أصبحت من أولويات الحقوق الأساسية للإنسان، من خلال تكريسها في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية. نتج عن ذلك استجابة الرأي العام في كل دول العالم إلى ضرورة التكافل والتضامن نحو تحقيقه. ما جعل دول العالم اجمع تعمل على انشاء ترسانة قانونية ضخمة، للحد ولو بالشئ اليسير من الاعتداءات المتكررة على البيئة.

والجزائر من بين الدول التي تعمل على تكريس هذه الحماية على المستوى المركزي واللامركزي أوالجماعات المحلية التي تعتبر بالنسبة للمشرع الجزائري، حكومة مصغرة تشكل امتداد للإدارة المركزية، فهي ممثلة للدولة في نظام الحكم المحلي، كونها تساهم في إنعاش الحالة الاقتصادية والاجتماعية، نظرا لدورها الهام في اختصار المسافة وهدم الفجوة القائمة بين المواطن ومراكز اتخاذ القرار، فتكون السياسة المحلية قريبة من المواطن وعلى أهبة الاستعداد للاستجابة لرغباته ومطالبه من جهة، وإتاحة الفرصة له في المشاركة في تسيير الشؤون المحلية من جهة أخرى، كل هذه الأسباب مكنت الجماعات المحلية من ممارسة صلاحيات واسعة لتحقيق تلك الأهداف المنوطة بها والمسطرة من طرف الجهات المركزية.

وبما أن مسألة حماية البيئة من أهم القضايا المحلية الإقليمية، جعلت المشرع الجزائري يمنح جميع الصلاحيات القانونية والتنظيمية التي تمكن الجماعات المحلية من اتخاذ القرارات اللازمة والفورية في المسائل المتعلقة بحماية البيئة، في إطار تجسيد مبدأ اللامركزية الإدارية، وحق المبادرة ضمن الاختصاصات المخولة لها كونها أكثر احتكاكا بالمواطن

وأكثر إدراكا بالقضايا المختلفة التي تخص الإقليم المحلي لاسيما مشاكل البيئة، إلا أن الاهتمام بحماية البيئة على مستوى الجماعات المحلية، ما هو إلا ترجمة لتلك الضمانات الدولية والوطنية حتى أصبحت الجماعات المحلية الرائدة في الاهتمام بهذا الشأن، والجزائر تعد من الدول التي تعاني من مشاكل البيئة ، حيث حاولت مجابهة هذه المشاكل من خلال ترسانة من القوانين تتماشى و المتغيرات الحاصلة في مجال البيئة، على المستوى الدولي والوطني وفي ذات الوقت تعزز مكانة الجماعات المحلية في حماية البيئة.

بالرجوع إلى عشرية السبعينات، لم تكن حماية البيئة من أولويات الجزائر، رغم اهتمام المشرع الجزائري بذلك من خلال إنشاء سنة 1974 اللجنة الوطنية للبيئة على المستوى المركزي اتجه التفكير من جانب السلطة العمومية إلى ضرورة اتخاذ جملة من التدابير الوقائية، ومع النمو الاقتصادي وتطور المجتمع الجزائري، أخذت الحماية القانونية لموضوع البيئة تحتل مكانتها من قبل المشرع الجزائري من خلال تشريع القوانين والتنظيمات واللوائح المتعلقة بذلك.

حيث سنت الجزائر مجموعة من القوانين الوطنية تهدف إلى تنفيذ سياسة شاملة لحماية البيئة، إضافة إلى حماية الموارد الطبيعية، كما أخذت على عاتقها حماية المحيط بكل أشكاله من مظاهر التلوث من أجل تحسين المعيشة و نوعيتها. وقد أجاز القانون الجزائري لحماية البيئة إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة و في سبيل ذلك نصت مجموعة من القوانين على العقوبات المفروضة على مختلف الجرائم التي تشكل اعتداء على البيئة وتسعى لتنميتها بما يكفل الصالح العام بالدرجة الأولى وبصدد هذه الدراسة سوف نوضح دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، نحاول أن نستعرض دور كل من الولاية والبلدية ضمن هذا الإطار من الدراسة.

الدراسات السابقة :

تنطوي دراستنا على مسالة من المسائل الجارية والتي تؤرق جميع دول العالم، وتتمثل في موضوع حماية البيئة والمحافظة عليها، من خلال التطرق إلى الديمقراطية التشاركية المحلية كأداة فعالة في حماية البيئة، إذ نلاحظ أن مختلف البحوث السابقة تناولت الموضوع من نفس الجوانب، ولم تأتي بالجديد خاصة في أدوات حماية البيئة ، لهذا سنعالج في بحثنا هذا كيفية حماية البيئة من طرف الجمعيات والأحزاب السياسية باعتبارهما المكون الأساسي للمجتمع المدني .

أهمية الموضوع :

وتظهر من خلال الاهتمام البالغ من الفقهاء ورجال القانون حول موضوع حماية البيئة والمختصين في هذا المجال، وذلك لخطورة التلوث البيئي وانعكاساته على المحيط وعلى صحة الإنسان والحيوان ويكمن هذا الاهتمام ما تم عقده من مؤتمرات على المستوى الدولي أو المحلي.

أسباب وأهداف دراسة الموضوع :

هو إبراز صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ومحاولة معرفة الاختصاصات المخولة لها بموجب قانوني البلدية والولاية والقوانين التي لها صلة بذلك وابرازمختلف الآليات والوسائل القانونية المتاحة ومحاولة الكشف عن الصعوبات والعوائق التي تحول دون ذلك.

من بين الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار الموضوع تعود لحداثة هذا الأخير،حيث انه لم يلق اهتماما إلا في ألآونة الأخيرة وكذا إدراكنا بالدور الكبير والمهم للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، وعدم تعمق الدراسات السابقة في دور هذه الهيئات من خلال التطرق إلى مختلف ألآليات والوسائل القانونية المسخرة لها.

حدود الدراسة: من حيث المكان تستهدف الدراسة الجزائر من خلال التشريعات، ومن حيث الموضوع فهي منصبة على الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية.

الإشكالية:

كفل المشرع الجزائري ضمن أحكامه المختلفة للجماعات المحلية جملة من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية الصلاحيات الممنوحة للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التالي :

اتبعنا المنهج التحليلي تماشيا مع طبيعة الموضوع حيث قمنا بجمع النصوص القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية و البيئة و والنصوص التنظيمية و حللناها استنادا إلى ما تم كتابته من قبل الباحثين المهتمين بالموضوع، ذلك من اجل الوقوف على الصلاحيات الموكلة للجماعات المحلية.

ولمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا انتهاج الخطة التالية :

الفصل الأول: التجسيد القانوني لدور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، أما الفصل الثاني فتضمن: وسائل تدخل الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة.

الفصل الأول:

– التجسيد القانوني لدور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة:

منطقيا أن القوانين تقوم بتنفيذها مختلف أجهزة الدولة ، سواءا المركزية منها ، أو المحلية الولاية والبلدية التي هي امتداد قانوني وتمثيلي لها، هاته الأخيرة تعتبر الهيئة القاعدية في تنفيذ السياسة العامة للدولة ومنها السياسة البيئية [1] بالتالي لمعرفة الدور الذي تؤديه هذه الجماعات اللامركزية في حماية البيئة وجب دراسة الصلاحيات القانونية المكفولة لها في هذا المجال، وذلك بحكم قربها من المواطن وإدراك مسئوليها مدى حجم المشاكل البيئية التي يعاني منها السكان وكذا قدرتها الجغرافية العملية في التدخل الايجابي البيئي، وهذا طبقا لنص المادة 21 من دستور 2020 التي نصت على :" تسهر الدولة على:

- حماية الأراضي الفلاحية.
- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيتهم.
- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية.
- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية و الموارد الطبيعية الأخرى.حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية ، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين " 2.

بالتالي سنتطرق لدراسة هذه الصلاحيات القانونية من خلال تقسيمها إلى مبحثين :

(المبحث الأول) وفيه دور واختصاص الولاية في مجال حماية البيئة وذلك بذكر اختصاصات كل من الوالي والمجلس الشعبي ألولائي.

(المبحث الثاني) تناولنا فيه دور واختصاص البلدية في مجال حماية البيئة وذلك بذكر اختصاصات كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي.

---

[1]- عبد المجيد رمضان ،حماية البيئة في الجزائر ،دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني دراسة ميدانية،دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان - الأردن 2017،ص137.

[2]- المادة 21 من دستور الجزائر لسنة 2020،ج ر،عدد04،المؤرخة في 30 ديسمبر2022.

المبحث الأول : اختصاص الولاية في مجال حماية البيئة:

تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة [1]، فهي تتكون من هيئتين عموميتين ، وهذا طبقا للمادة 17 الفقرة01 من دستور الجزائر لسنة 2020 التي تنص على : " الجماعات المحلية للدولة هي الولاية والبلدية" [2]، وعرفها قانون الولاية المادة 01 فقرة01، بالنص على أن الولاية "هي الجماعة الإقليمية للدولة،" [3] وجزء لا يتجزأ منها، تابعة لها، فبهذه الصفة فهي تعتبر فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وفي نفس الوقت شخص من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" [4]، ونصت المادة 12 من القانون رقم 12-07 أن الولاية لها مجلس منتخب ويدعى المجلس الشعبي ألولائي، وهو هيئة المداولة بالولاية[5]، كما يعتبر الوالي سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت، والسلطة الأساسية في الولاية يتمتع بصلاحيات هامة تتمثل في أنه ممثل للدولة، فهو متصرف بسلطة الدولة ومندوب الحكومة،والممثل المباشر والوحيد لكل وزير في الحكومة فهو ينفذ قرارات وتعليمات الحكومة التي يتلقاها من الوزراء، وممثل للولاية بصفته الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي ألولائي[6].

المطلب الأول :صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون الولاية 12-07:

تعد الولاية من بين أهم الهيئات المحلية التي تشرف على المجال البيئي، باعتبارها مقاطعة إدارية إقليمية تابعة للدولة، تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، وقد أكدت العديد

---

[1] - صافية زيد المال ،دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة،مداخلة في الملتقى الوطني حول "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ضل قانوني البلدية والولاية الجديدين "يومي 03 و04ديسمبر 2012،مختبر الدراسات القانونية البيئية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 08ماي 1945 قالمة،غ م، ص02.

[2]- المادة 1/17من دستور الجزائر لسنة 2020، مصدر سابق.

[3]- المادة1 ف1، من القانون 12-07،المتعلق بالولاية ،ج ر،عدد12،مؤرخة في 29فبراير2012

[4]- المادة1 ف2، من القانون 12-07،المتعلق بالولاية ،نفسه.

[5]- المادة 12 من القانون رقم 12-07، مصدر سابق.

[6]- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، ملخص مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية ، كلية الحقوق، بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2010-2011 ،ص01.

من القوانين على دور الولاية في دفع العجلة الاقتصادية من جهة، و دور الولاية في الحفاظ على البيئة من جهة أخرى.

فبعد الاستقلال استمر العمل بالتشريع الفرنسي الخاص بالولاية كهيئة إدارية باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية، إلا أننا سوف نحاول الإلمام بجملة الاختصاصات التي تبناها المشرع الجزائري ضمن القانون المتعلق بالولاية12-07 الذي أملى على الولاية اختصاصات مواكبة لكل جديد في مجال حماية البيئة في مجالات لها علاقة بالبيئة من صحة وبناء ومياه...الخ لكل من المجلس الشعبي ألولائي والوالي[1] ، صدر قبل قانون الولاية لسنة 1969 بموجب الأمر رقم 96-38 [2] ميثاق الولاية [3] وقد أوضح هذا الميثاق المبادئ والأهداف الأساسية التي تقوم عليها الولاية، واعتبر أن الولاية جماعة لامركزية حائزة على السلطات المتفرعة للدولة، لها هيئات خاصة بها وهي المجلس الشعبي ألولائي وهيئة تنفيذية تتمثل في الوالي، ففي عرضه لمهام ووسائل مجلس الولاية، بين الميثاق ان الولاية بواسطة هيئاتها تساهم مساهمة فعالة ومستمرة في الحياة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للبلاد، ولم يبرز ميثاق الولاية أي إشارة لحماية البيئة والموارد الطبيعية، مركزا على الجانب التنموي بالقول أن "الفلاحة والصناعة والبناء والسياحة والنقل عبر الطرق بالنسبة للميدان الاقتصادي تساهم فيها من الآن فصاعدا الولاية مساهمة هامة، إذا أخذنا الأهداف الرئيسية للتنظيم الجديد هو توسيع مساهمتها في التنمية العامة للبلاد". [4]

---

[1]- مجلة التنظيم والعمل ،بن علي زهيرة ،مرجع سابق ص 134.

[2]- أمر رقم 69-38 مؤرخ في 22ماي 1969 المتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم،ج ر،عدد44،مؤرخة في 23 ماي 1969.

[3]- ميثاق الولاية المصادق عليه من طرف مجلس الثورة والحكومة في 26 مارس 1969 ،ج ر ،عدد 44، مؤرخة في 23 ماي 1969.

[4]- رمضان عبد المجيد ،دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011/2010 بدون صفحة.

وقد حمل قانون الولاية لسنة 1969 مؤشرات توحي ببداية اهتمام السلطات المحلية بقضايا حماية البيئة على الصعيد المحلي ويتضح ذلك من خلال استقراء مواد هذا القانون الذي أدرج صراحة أن من اختصاصات المجلس الشعبي ألولائي مجال التنمية الفلاحية، وكذلك المواد 74و75و76 منه، إلا أن هذه الصلاحيات لم تجسد المفهوم الحالي المتداول لحماية البيئة، إلا أن المشرع قد كرس الأطر العامة لحماية البيئة بصفة ضمنية أو عرضية بمناسبة تحديد اختصاصات الولاية في حماية البيئة على المستوى المحلي باعتبارها هيئة لامركزية .[1]

أما بالنسبة لقانون الولاية 81-02[2] لم يأتي بجديد بل ذكر نفس الأحكام المذكورة في الأمر 69- 38[3]، وفي سنة 1990 صدر قانون الولاية[4] الذي منح صلاحيات أوسع للولاية في مجال حماية البيئة، وجاء ذالك بشكل صريح في المادة 58 منه التي تنص على"اختصاصات المجلس الشعبي ألولائي بصفة عامة، تشمل إعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية "، ولم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال البيئة، لكن أشارت المادة 96 إلى أن الوالي مسئول عن المحافظة على النظام والسكينة العامة والسلامة التي تشمل سلامة البيئة والمحيط العام، كما تنص المادة 83 [5] من القانون 12-07 على أن الوالي يلتزم بتنفيذ القرارات التي تصدر عن مداولات المجلس الشعبي ألولائي، وأوضحت المادة 84[6] أن الوالي يقدم تقريرا حول حالة تنفيذ المداولات ومتابعة للآراء والمقترحات التي أبداها المجلس

---

[1]- راجع:عبد الحق خنتاش ،مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة قاصدي مرباح ورقلة,2011,ص43.

[2] - قانون رقم 81-02 مؤرخ في 14 فيفري 1981 يتضمن تعديل وتتمت الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 والمتضمن قا نون الولاية ,الجريدة الرسمية عدد07 ,مؤرخة في 17فيفري 1981.

[3]- راجع رمضان عبد المجيد ، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ،مرجع سابق، بدون صفحة.

[4]-القانون رقم 90-09 المؤرخ في07 افريل 1990 يتعلق بالولاية،جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 1990/01/11.

[5]- المادة 83 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، مصدر سابق.

[6]- المادة 84 مصدر سابق.

عند كل دورة عادية، كما أن عليه أن يطلع رئيس هذه الهيئة المنتخبة بصفة دورية على حالة تنفيذ المداولات ومدى الاستجابة للآراء المجلس ورغباته[1]، فهو بذالك ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الشعبي ألولائي المتعلقة بمجال حماية البيئة وجميع الآراء والمقترحات التي تدخل في إطار المحافظة على عناصر البيئة وترقيتها .

وقياسا بقانون الولاية لسنة 69، يمكن القول وعلى ضوء الصلاحيات التي منحها القانون 90-09 للولاية في مجال حماية البيئة، بان الاهتمام بحماية البيئة والإدراك بضرورة الحفاظ على سلامتها تجسد بصورة جلية في القانون الأخير خاصة في المادة 58 التي حولت التلميح بحماية البيئة سابقا إلى التصريح بها وأدرجتها ضمن اختصاصات المجلس الشعبي ألولائي.[2]

الفرع الأول :اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة في ظل قانون الولاية 12-07 :

يلتزم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية بتقديم تقريرا عن تنفيذ المداولات خلال الدورات السابقة،[3] كما انه يطلع المجلس الشعبي ألولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية، وعليه فهو ملزم بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس الشعبي ألولائي لاسيما تلك المتعلقة بمجال حماية البيئة، كما يساهم الوالي بالقضاء على السكن الهش الغير مطابق للشروط الصحية وإزالته نهائيا ويتولى المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، وكما جاء في قانون الولاية السابق، لم يتطرق قانون الولاية الحالي صراحة إلى اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة ، لكنه بصفته ممثلا للولاية يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي ألولائي وتنفيذها،[4] كما يطلع رئيس المجلس الشعبي ألولائي بانتظام ، خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن

[1]- المادة 85 من قانون 12-07، مصدر سابق.
[2]- المادة 58 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، مصدر سابق.
[3]- عبد الحق خنتاش ،مرجع سابق ،ص43
[4]- المادة 102 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية،مصدر سابق.

المجلس الشعبي ألولائي[1]، إلى جانب ذلك، فان الوالي يصدر قرارات من اجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي ألولائي[2] ، وبصفته ممثلا للدولة فالوالي مسئول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[3]، وعموما فان مجال المبادرة مفتوح أمام أعضاء المجلس الشعبي ألولائي في المساهمة بأي إجراء يخص حماية البيئة ، ويظل أمر التنفيذ على عاتق الهيئات والإدارات المحلية المخولة إليها ذلك، مع حرص الوالي وضمانه التطبيق الفعلي لمداولات المجلس. [4]

الفرع الثاني:اختصاصات المجلس الشعبي ألولائي في مجال حماية البيئة في ظل قانون الولايـة 12-07:

بالنسبة للمجلس الشعبي ألولائي فبصفته هيئة المداولة على مستوى الولاية فهو الجهاز المحلي الكفيل بحماية البيئة على مستوى الولاية كما نص قانون الولاية على اختصاصات أخرى متعلقة بحماية البيئة وهذا ما أكدته المادة 58 من القانون رقم 09/90 المتعلق بالولاية والتي نصت على اختصاصات المجلس الشعبي ألولائي من بينها أعمال التنمية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة بالإضافة إلى صلاحيته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه، وقيامه بتشجيع تدابير الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية مع اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد أخطار الفيضانات والجفاف ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية، وكذلك التنسيق مع المجالس البلدية بتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بالمراقبة وحفظ الصحة والمواد الاستهلاكية .

[1]- المادة 104 من القانون 12-07، مصدر سابق.

[2]- المادة 124 من القانون رقم 12-07، نفسه.

[3]- المادة 114من نفس المصدر.

[4]- عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني دراسة ميدانية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان – الأردن 2017،ص144.

كما أولى قانون الولاية 12-07 مثل سابقه اهتماما معتبرا بموضوع حماية البيئة . وتشير المادة 33 منه،[1] إلى أن المجلس الشعبي ألولائي يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه لاسيما المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة، وتهيئة الإقليم والنقل، والتعمير والسكن، والري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، والتنمية المحلية،وتفصيلا لهذه المادة[2] أوضح القانون في فصل صلاحيات المجلس الشعبي ألولائي ألاختصاصات التالية:

-حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذا حماية الطبيعة .

- العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر،كما يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة نذكر منها:

أولا : دور المجلس الشعبي ألولائي في مجال التنمية الاقتصادية:

ففي مجال التنمية أشارت المادة 80 من نفس القانون إلى صلاحيات المجلس الشعبي ألولائي بأعمال التنمية المحلية سواءا في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي من خلال وضع مخططات التنمية[3]، وأضافت المادة 81 انه يتم إنشاء بنك معلومات على مستوى الولاية يحتوي على المعلومات والإحصائيات ذات العلاقة بالبيئة. [4]

ويبادر المجلس الشعبي ألولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات كل ولاية على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا انجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات .[5]

---

[1]- المادة 33 من القانون 12-07،المتعلق بالولاية،مصدر سابق.

[2]-المادة 77من القانون12-07 ،مصدر سابق.

[3]- المادة 80 من القانون 12-07 نفس المصدر.

[4]- المادة 81 من القانون 12-07، نفسه.

[5] - المادة 75 من القانون 12-07 نفسه.

ثانيا : دور المجلس الشعبي ألولائي في مجال حماية ومراقبة الأراضي الفلاحية و الري:

وفي مجال الري والفلاحة فان المجلس الشعبي ألولائي يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال التهيئة وتطهير وتنقية المجاري، بالإضافة إلى تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية حسب المادة 84،[1] ناهيك عن دوره في مجال ترقية المناطق الفلاحية وحماية الغابات ومكافحة الأوبئة[2] .

كما يبادر أيضا بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها ويعمل المجلس الشعبي ألولائي على تنمية الري المتوسط والصغير كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير، وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية، ويساهم كذلك في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية .[3]

ثالثا :دور المجلس الشعبي ألولائي في مجال النظافة العمومية والصحة :

بجانب الاختصاصات العامة لكل من المجلس الشعبي ألولائي و والي الولاية يمارس المجلس الشعبي ألولائي اختصاصات محددة في مجال حماية النظافة العمومية، ولم تأتي هذه النصوص في فرع خاص بالنظافة لوحدها وإنما جاءت في سياق الأحكام العامة وفرع الفلاحة والري، حيث المادة 77 من قانون الولاية الجديد تنص على أن المجلس الشعبي ألولائي يمارس اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات، ويتداول في مجال الصحة العمومية[4]، ويشجع كذلك أعمال الوقاية من الكوارث

---

[1]- المادة 75نفس القانون 12-07، مصدر سابق.

[2] - المواد 85-86 من القانون 12-07، نفسه.

[3]- المادة 87 من القانون 12-07،مصدر سابق.

[4] - المادة 77 من القانون 12-07،نفسه.

والآفات الطبيعية يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف وما ينجر عنها من أوبئة وأمراض .[1]

وقد نصت المادة 86 على المجلس الشعبي ألولائي يساهم بالإيصال مع المصالح المعنية تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية كما يتولى في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات ويسهر على تطبيق الوقاية الصحية ويتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية[2]، وقد تضمنت المادة 94 صلاحياته في المحافظة على الصحة العمومية من خلال سهره على تطبيق تدابير وقائية وإنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية[3]، ويساهم المجلس الشعبي ألولائي في القضاء على السكن الهش والغير صحيح ومحاربته من خلال انجاز برامج السكن. [4]

ومع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال يمكن للولاية أن تنشأ قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي ألولائي مصالح عمومية ولائية للتكفل على وجه الخصوص بالمساحات الخضراء والنظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة[5]، ويقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة كما يطلع المجلس الشعبي ألولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة في الولاية[6]، ومن ضمنها قطاعات البيئة والتعمير وغيرها، وبصفة عامة فالوالي مسئول على على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية .

---

[1]- المادة 84 من القانون 12-07، نفس المصدر.
[2]-المادة 94 ،من القانون 12-07مصدر سابق
[3] - المادة 95من القانون 12-07 نفسه .
[4] - المادة 101 من القانون 12-07،نفسه.
[5]- المادة 141من من القانون 12-07،نفسه .
[6] - المادة 103 من القانون 12--،07نفسه.

وما يلاحظ على على القانون 12-07 أن المشرع جعل المجلس الشعبي ألولائي اليد الطولي في كل ما من شأنه حماية البيئة خاصة ماتعلق بالنشاط الثقافي والاجتماعي وكذا السكن وذلك ضمن الأطر القانونية العامة، كما رسم هذا القانون سياسة واضحة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فالمشرع جعل من البيئة والتنمية المستدامة التحدي الذي يجب أن يرفع في هذا القرن الواحد والعشرون[1]، فالمشرع زيادة على صلاحيات الولاية في القوانين المتعلقة بالبيئة منحها صلاحيات واسعة ومبعثرة في قوانين كثيرة متصلة بها، مثل قانون النفايات، قانون التعمير والتهيئة العمرانية وقانون الساحل....الخ. [2]

إن صلاحيات المجلس الشعبي ألولائي المنصوص عليها قانونا، تدخل في صميم الشأن المحلي، كما أن توسيع الاختصاصات الممنوحة لهذا المجلس وتكليفه بالإشراف على جميع هذه المجالات المتنوعة المتعلقة بالبيئة لا تتماشى مع ضعف الإمكانيات المادية المتاحة له، مما يصعب معه تأدية مهامه، هذا إلى جانب الرقابة التي تمارسها الهيئة الوصية على عليه، هذا ما يطرح إشكال حول مدى القوة الإلزامية لمداولات المجلس باعتباره يمارس اختصاصاته عن طريقها.

ويبدو من خلال ما سبق ذكره أنه صاحب الكلمة الأولى والأخيرة في وضع تصور للتنمية المحلية على مستوى الولاية في جميع المجالات من خلال التصويت على المداولات. إلا أن الخلافات بين أعضاء المجلس وعدم الانسجام بين التركيبات السياسية المختلفة المكونة له، أدت إلى تعطيل مهمته المتمثلة في التنمية المحلية، ثم إن الآراء والاقتراحات تبقى رهينة ارادة الوالي باعتباره المنفذ لهذه المداولات، وعليه يجب دعم المركز القانوني

[1]- ناصر بن يوسف، "حماية البيئة–معطى جديد في التنمية المحلية"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،الجزائر،عدد03،1995، ص 63.

[2]- أنظر : اقو جيل نبيلة، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة ،مجلة الفكر، ع 6 ،ديسمبر 2010 ،ص335 .

للمجلس ودعم دوره التنموي ومنحه آليات قانونية للقيام بمهامه من خلال إطلاعه على إجراءات تنفيذ مداولاته وتوجيهاته [1].

المطلب الثاني: صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون البيئة03-10:

زيادة الإخطار التي تهدد البيئة الإنسانية أدت بالدول إلى وضع أنظمة قانونية لمواجهة الإخطار البيئية فصدرت العديد من القوانين البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية وكذا انجلترا ، وفرنسا ، أما في الجزائر وغداة الاستقلال فقد عرفت فراغا قانونيا ومؤسساتيا في جميع جوانب الحياة، مما جعل المشرع ، يمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض والسيادة الوطنية .

إلا انه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريع البيئي والتي بدأت في سنة 1983 بظهور أول قانون جزائري خاص بالبيئة وهو القانون 83- 03 المؤرخ في 1983/02/05 الذي كرس التسيير اللامركزية لحماية البيئة بنصه في المادة 08 منه " أن الجماعات المحلية تتمثل في المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير الحماية البيئية " ليبقى نفس التكريس قائما بعد غداة النظر في الإصلاحات الاقتصادية والسياسية.[2] ولقد جاء هذا القانون بمفاهيم وتعار يف جديدة فيما يتعلق بحماية البيئة، والتنمية المستدامة مع العلم انه قد أشار المشرع للتنمية المستدامة بصفة غير مباشرة في هذا القانون في المادة 03 منه بنصها " تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار معيشة السكان. "[3]

وبعد مرور 20سنة من صدور وتطبيق القانون رقم 03-83 الغي هذا ألأخير بموجب القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19[4]، حيث أقر مجموعة من المبادئ العامة

---

[1]- ناصر لباد، القانون الإداري -التنظيم الإداري- منشورات حلب، الجزائر،2001 ، ص1 .

[2]- مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المجلد09،العدد02 سنة 2020، ص53

[3]- المادة 03 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة ،مؤرخ في 05فبراير1983.

[4]- قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مؤرخ في 19 يوليو 2003.

لحماية البيئة في الجزائر وقد نصت المادة 03 منه بقولها "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة التالية :

– مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ، وعدم تدهور المادة الطبيعية ،مبدآ الاستبدال ،مبدأ الإدماج مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الإضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ،مبدأ الحيطة مبدأ التلوث الدافع مبدأ الإعلام والمشاركة." [1]

وصدر القانون البيئي الجزائري مواكبة للتطورات الدولية، وما نص عليه مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ب" جوهانزبورغ "في جنوب إفريقيا في 26 جوان 2002 كامتداد للمؤتمر العالمي للبيئة والتنمية بعاصمة دولة البرازيل" ريوديجانيرو1992 "[2]، انعقد المؤتمر بغية اعتراف الأمم المتحدة ب:

– الارتقاء بالمستوى المعيشي للأفراد.

– مكافحة الفقر والمحافظة على الموارد الطبيعية خاصة بتزايد النمو السكاني، فألزم الدول بتحقيق نمو اقتصادي سليم بيئيا، بتطوير السياسة الإنتاجية والاستهلاكية.

– مشاركة الدول فيما بينها في مجالات الخبرات والتكنولوجيا والموارد.

– إشراك مختلف الفئات الاجتماعية ومختلف الشرائح الاجتماعية في حماية البيئة من أطفال وشباب ورجال ونساء وشيوخ ومجموعات حكومية.

---

[1]- مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مرجع سابق ص 53

[2]- انعقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية، بناء على التقرير السنوي للبنك الدولي لسنة 1992 بشأن التنمية، معلنا بأن التنمية والإدارة البيئية جانبان متكاملان لنفس جدول الأعمال، فلا غنى لأحدهما عن الآخر، وتبقى البيئة على أحسن وجه لتحقيق التنمية، ومن جهة أخرى في غياب التنمية ستتدهور البيئة وتفشل حمايتها، وعليه جاء تبني فكرة التنمية المستدامة في هذا ريودي جانيرو ليصل الاهتمام العالمي بالبيئة إلى ذروته القصوى، الذي جاء ليؤكد " المؤتمر المعروف بمؤتمر قمة الأرض ب منهجية التنمية الإنسانية وفقا للتقرير العالمي لسنة 1995 ، الذي وضع عنصرا لاستدامة كعنصر أساسي من أجل تطبيق استراتيجية عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة، سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة، أوبسبب الديون العامة التي تتحمل عبئها الأجيال اللاحقة، بسبب عدم الاكتراث بتنمية الموارد البشرية مما يخلف ظروفا صعبة في المستقبل نتيجة لخيارات الحاضر.

كما صادقت الجزائر على اتفاقية بازل بموجب المرسوم 95-98 المتضمن المصادقة على اتفاقية بازل[1]، ومواكبة للتطورات الدولية الجديدة، صدر القانون 03 -10المتعلق بحماية البيئة في إطارا لتنمية المستدامة، الذي جسدت فيه الدولة الجزائرية إستراتيجية هامة لتطبيق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة صدر القانون بعد عشرين سنة من صدور أول قانون لحماية البيئة ليحدد ميادين حماية البيئة، إعطاء تعار يف جديدة للبيئة إدخال مفهوم التنمية المستدامة في السياسة البيئية.

ولقد عرف القانون في مادته الرابعة 4 التنمية المستدامة بشكل واضح على أنها" التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي ادراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"[2]، و ألزم هذا القانون الولاية باعتبارها جزء لا يتجزأ من الدولة ممارستها جملة من الصلاحيات تمكنها من حماية البيئة والمحافظة عليها في إطار التنمية المستدامة، فالولاية وبتطبيقها لهذه الصلاحيات والوسائل القانونية، تكون قد قطعت شوطا كبيرا للوصول إلى الهدف المنشود[3]، ومن بين المهام الموكلة للوالي ضمن هذا القانون نذكر منها :

الفرع الأول: تسليم الوالي لرخصة استغلال المؤسسة المصنفة:

أوكل القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للولاية بعض الصلاحيات التي تعد من قبيل النشاطات والأعمال التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية بما أن الولاية تمثل سلطة محلية بإمكانها تلقي معلومات تتعلق بالبيئة التي من شانها التأثير بصفة مباشرة وغير مباشرة على الصحة العمومية من

[1]- صودق على اتفاقية بازل بموجب المرسوم الرئاسي 95-98- المتضمن المصادقة على اتفاقية بازل، ج ر، عدد 32 المؤرخة في 19 ماي1995 .

[2]- المادة 4 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

[3]- فريحه لينده، ضواوية هدى، إشكالية البيئة والتنمية المستدامة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 ، ص 4.

طرف كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات بهذا الخصوص ، ويندرج ذلك ضمن الحق الخاص في الإعلام البيئي الذي يكتسي أهمية كبيرة في إشعار الأفراد والسلطات المحلية بآي خطر يهدد السلامة العمومية ويضر بالبيئة حتى تتخذ التدابير الضرورية سواء الوقائية أو التدخلية بهدف حماية البيئة، ويعهد القانون إلى الوالي، باعتباره ممثلا للولاية بتسليم الرخص لإقامة المنشات المصنفة، وذلك تبعا لأهميتها وبسبب الأخطار أو المضار التي تنجر عنها .ويخول التشريع المعمول به للوالي تسليم الرخص أو رفض تسليمها إذا ماتبين أن نشاط المنشاة المصنفة سيلحق أضرارا بالبيئة ويهدد السلامة العامة، ويقتضي تسليم هذه الرخصة المشار إليها ،بإخضاع صاحب المنشاة لتقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير ولتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع بعد اخذ رأي الجماعات المحلية المعنية، بما في ذلك الوالي الذي يجيز له القانون منع تسليم الرخصة إذا أبدى رأيا سلبيا إذا ارتأى أن هذه المنشاة ستلحق ضررا بالصحة العمومية[1].

في هذا السياق عرفت المؤسسات المصنفة بأنها المصانع والو رشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أومعنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.[2]

وإذا نجمت أخطارا من استغلال منشاة غير مصنفة، يعذر الوالي المختص إقليميا صاحب المنشاة ويحدد له اجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الإخطار أو الإضرار المثبتة بناءا على تقرير من مصالح البيئة. وإذا لم يمتثل صاحب المنشاة في الأجل المحدد، يأمر الوالي بوقف سير المنشاة إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة.

[1]- عبد المجيد رمضان ،حماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق ص144.

[2]- المادة 19-18، من القانون03-10، مصدر سابق .

الفرع الثاني: مهام أخرى للوالي متصلة بالمنشاة:

حيث للوالي صلاحية إعداد و إرسال اعذرا لمستغل المنشأة غير المصنفة ويتلقى المعلومات المتعلقة بالبيئة ومحاضر العقوبات :

أولا : اعذرا الوالي للمستغل صاحب المنشأة غير المصنفة:

إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت، وكان استغلالها يشكل خطرا على البيئة، يقوم الوالي بناء على تقرير مصالح البيئة بإرسال إعذار إلى المستغل صاحب المنشأة ويحدد له أجلا لاتخاذ كل التدابير والإجراءات بخصوص هذا الشأن، أما إذا لم يمتثل المستغل للأمر فالقانون خول للوالي إصدار قرار بتوقيف سير المنشأة مؤقتا حتى يذعن المستغل للإعذار مع اتخاذ كل التدابير الضرورية كي تضمن دفع كل مستحقات المستخدمين أيا كان نوعها، وهذا الاختصاص يدخل في إطار الوقاية من التلوث،الأمر الذي من شأنه أن يحدث تدهورا وإخلالا بالتوازن البيئي، وعليه فهو اختصاص هام ألزم المشرع به الوالي في إطار حماية البيئة.[1]

ثانيا : تلقي الولاية المعلومات المتعلقة بالبيئة ومحاضر العقوبات:

أسند القانون 03 -10 صلاحيات أخرى للولاية في مجال حماية البيئة وعناصرها، سواء الطبيعية منها أو الصناعية، تتمثل في تلقي الولاية كل معلومة تتعلق بعناصر البيئة التي من شأنها التأثير على الصحة العمومية من قبل أي شخص بحوزته معلومات بهذا الشأن، ويتلقى الوالي محاضر حول العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة والممارسة ضد البيئة التي تحدد من طرف ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة، لأجل إعلامه بأي مساس يقع على البيئة ليمارس ما يراه مناسبا في إطار صلاحياته المخولة له قانونا.[2]

---

[1]- المادة من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة ، مصدر سابق .

[2]- خنتاش عبد الحق، مرجع سابق ص44.

فباستقراء صلاحيات الولاية في الإطار البيئي عامة ضمن قانون الولاية و قانون البيئة يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد قطع شوطا كبيرا للوصول إلى ما هي عليه النصوص البيئية في ظل تطبيق اللامركزية الإدارية، وتجسد بحق صلاحيات سلطات الولاية التي منحها إياها الدستور باعتبارها تمثل اللامركزية الإدارية.

فالمتأمل لقانون الولاية وقانون البيئة يرى بحق مساعي الجزائر من أجل تكريس صلاحيات معتبرة للولاية في مجال حماية البيئة، مما يعزز من مكانة الولاية واعتبارها تجسيدا. للامركزية الإدارية[1]، في هذا الإطار أحال القانون03- 10على التنظيم 31 إحالة وهذا مايعاب عليه، رغم انه يهدف لتدارك البطء الشديد الموجود بالقانون 83-03 المتعلق بالبيئة السابق حيث أن صدور النصوص التنفيذية لهذا القانون لا يجب أن تتجاوز مدة أربعة وعشرين شهرا من تاريخ صدوره، أي انه من تاريخ 30 يوليو 2003 المادة113 /2 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2].

المطلب الثالث:صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة في القوانين ذات الصلة بها :

تتولى الولاية في إطار حدودها الإقليمية القيام بمهام تتعلق بتنفيذ السياسة التي ترسمها الدولة مجال حماية البيئة ،وتقوم هذه السياسة على التقليص من التلوث والأضرار والحفاظ على التنوع البيئي وحماية الأنظمة البيئية وتثمينها في مناطق الساحل والجبال والسهول والواحات والسهر في مكافحة التصحر .

ويظهر دور الجماعات المحلية في حماية البيئة أساسا في قوانين خاصة بحماية عنصر من عناصر البيئة ومنها:قانون المياه،قانون المدن الجديدة ،قانون الصحة،قانون المناجم،قانون حماية المستهلك،قانون التهيئة والتعمير ،قانون التراث،قانون الغابات وقانون إزالة وتسيير النفايات وغيرها من القوانين التي صدرت في هذا الشأن.ويتولى الوالي لما له

[1]- مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،مرجع سابق ص 53

[2]- المادة 2/113 من القانون 03-10 السابق ذكره.

من الصلاحيات العديد من الاختصاصات المتعلقة بحماية البيئة ،فالوالي مطالب باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد الطبيعية والوقاية من الكوارث الطبيعية ،وصلاحيات حماية البيئة الصناعية أو المشيدة. [1]

وسندرس دور الولاية من خلال القوانين والتنظيمات الأخرى ذات الصلة بقانون البيئة والتنمية المستدامة التي اقرها المشرع الجزائري من خلال:

الفرع الأول: اختصاصات الولاية في مجال البناء:

تضمن القانون رقم 90-29[2] المتعلق بالتهيئة والتعمير، وفي مادته الأولى بيان القواعد العامة المنظمة لإنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي[3]. إضافة إلى الموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية .

وبالرجوع إلى المرسوم91 -175 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير[4]، ففي حالة عدم توافر البلدية على أدوات التعمير، المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعميرومخطط شغل الأراضي المحددان في المادة 10 من المرسوم أعلاه، فإن أي استعمال للأراضي أو البناء بما يتناقض مع تنظيمات التعمير يعرض صاحبه للعقوبة المحددة في التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المبنية، كذلك تعتبر هذه المخططات وسائل للمعارضة أمام الغير.

كما تضبط المخططات كذلك:

---

[1]-عبد المجيد رمضان،حماية البيئة،مرجع سابق ص 145.

[2]- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج ر،عدد 52 مؤرخة في 02-12-1990 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14-08-2004،ج رعدد51 المؤرخة في 15-08 2004.

[3] -المادة الأولى من القانون 90-29 ،نفس المصدر .

[4] - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-175المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير المؤرخ في 28 ماي 1991 ج ر،عدد34.

– توقعات التعمير وقواعد التسيير العقلاني لاستعمال الأراضي الفلاحية وكذلك المساحات الغابية والمواقع والمناظر في جانب .وفي جانب آخر تمكن من تحديد الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة، والبنايات المرصودة للاحتياجات الحالية المستقبلية لتجهيزات الحماية المتصلة بالسكن والخدمات.وكذلك شروط الوقاية من الأخطار الطبيعية في عمليات البناء والتهيئة، وتفرض المشاريع ذات المصلحة الوطنية نفسها على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

- فعرفت المادة 16 من القانون 90–29 المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بأنه أداة للتخطيط ألمجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، آخذين بعين الاعتبار تصاميم التهيئة العمرانية ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي، كما يحدد المخطط التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات، وكذلك يحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية وينظم مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها.

أما مخطط شغل الأراضي هو أداة من أدوات التعمير يحدد فيه بصفة كاملة ومفصلة قواعد استخدام اراضي البناء من حيث الشكل الحضري للبنايات الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به والمعبر به بالمتر المربع أو المتر المكعب من الأحجام.
ويحدد حقوق البناء، المرتبطة بملكية الأراضي والارتفاقات المقررة، والنشاطات المسموح بها والمظهر الخارجي للبنايات، و المساحات العمومية الخضراء والشوارع والنصب التذكارية . والمواقع ويعين مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها[1].

وحدد المرسوم91– 176 الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء وهي:

[1]- المادتان(16،18) من القانون90-29، مصدرسابق.

– تصميم الموقع.

– مذكرة ترفق بالرسوم البيانية والترشيدية، تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، بالإضافة إلى شرح مختصر لأجهزة تمويل الكهرباء والغاز والتدفئة.

– قرارا لوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطرة والغير صحية والمزعجة، ودراسة التأثير.

يتولى الوالي المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي تتولى البلدية إعداد مشروعه، الذي يغطي تراب كل بلدية فيصدر الوالي قراره بالموافقة على المخطط للبلدي أو مجموعة البلديات التي يقل سكانها عن 20000 ساكن[1]، وتسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل الوالي في حالات:

–البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية.

–منشآت الإنتاج النقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذاك المواد الإستراتيجية.

–اقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد 44 –45–46–48 التي لايحكمها مخطط شغل الأراضي.

كما لا يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي تسليم رخصة البناء أو التجزئة إلا بعد أخذ الرأي بالموافقة من طرف الوالي المختص إقليميا، ويستشار الوالي المختص إقليميا أو الولاة المختصين إقليميا في حالة منح رخصة البناء بشأن مشاريع البناء ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية التي تتطلب ترخيصا من الوزير المكلف بالتعمير. إضافة إلى المادة 64 من القانون 90–29 يجيز للإدارة المختصة بمنح الرخصتان السالفتي الذكر بعد تأجيل الفصل في منح القرار من عدمه لمدة سنة على الأكثر عندما تكون إدارة التهيئة والتعمير في

[1]- المواد من (07 إلى 16) من المرسوم التنفيذي رقم 91-177المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ،المؤرخ في 28-05-1991،ج ر عدد 26 المؤرخة في01 -06-1991.

حالة الإعداد[1] ، مع وجوب تعليل القرار، نظرا لأن القطعة الأرضية المعنية تندرج ضمن مساحة لدراسة التهيئة والتعمير الجارية[2]، وبالتالي تهدف رخصة التجزئة إلى تنظيم استعمال المساحات والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية وضبطها مع التنمية المستدامة، بما يتناسق مع النظام البيئي والعمراني، دون المساس بالمناظر الطبيعية والجمالية والمواقع الأثرية والتاريخية وضرورة إيجاد مساحات خضراء والترفيه ضمن الأ راضي المجزأة.[3]

الفرع الثاني: اختصاصات الولاية في مجال حماية البيئة من خلال قانون المياه والصحة :

الماء والصحة اساسيات الحياة بالنسبة للفرد والبيئة،فالمشرع خول للولاية حماية البيئة من خلالهما ومن خلال النصوص القانونية التى تحكمهما.

أولا: من خلال قانون المياه :

أشار القانون 05- 12 [4] إلى الدور الأساسي والجوهري الذي يدخل في صميم اختصاصات الجماعات المحلية من خلال ضرورة توفير المياه الصالحة للشرب للمواطن[5] وجاء القانون بالعديد من الآليات القانونية في هذا المجال وقد نصت المادة 21 التي أعطت للجماعات المحلية، عقد ارتفاق على الأملاك العمومية الصناعية وهذا من خلال صيغ متعددة أما الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة، كما أوضحت المادة 55 أن الدولة والجماعات المحلية تقوم بانجاز المنشئات وهياكل الحماية، والمبادرة بكل التدابير الوقائية من اجل المحافظة على الإطار المعيشي والوقاية من المخاطر نتيجة صعود الطبقات المائية الجوفية.

---

[1]- المواد(27،64،67)من القانون 90-29.

[2] - المادة 45 من المرسوم التنفيذي91-176 السابق.

[3] -. أفلولي أولاد رابح صافية،رخصة البناء آلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري،الملتقى الوطني حول،الترقية العقارية في الجزائر ،الواقع والأفاق،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،فيفري2007ص52

[4]- قانون 05-12 المتعلق بقانون المياه،مؤرخ في 04أوت 2005 ،المعدل والمتتم ، ج ر،عدد34

[5]- عبد المجيد رمضان ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة الكتاب السابق ،ص145

وفي مجال تلوث مياه الاستحمام، تمنح المادة 05 من المرسوم رقم 93-164 للوالي المختص إقليميا صلاحيات التدخل ومنع الاستحمام بسبب حدوث تلوث هذه الأخيرة.

وبالنسبة لمكافحة تلوث مياه البحر، يرأس الوالي المختص إقليميا " لجنة تلوث البحر الولائية" التي أنشئت بموجب القرار المؤرخ في 06 - 02-2002[1]، تطبيقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المتضمن مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجاليه لذلك[2] .

ثانيا :من خلال قانون الصحة :

أورد قانون الصحة 85- 05[3] الكثير من الصلاحيات التي يتوجب على الجماعات المحلية القيام بها مثل ضرورة تطبيق الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في كل أماكن الحياة، يتعين على الولاة تطبيق التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب ظهور الأمراض في أصلها، ويرأس الوالي أو من يمثله بصفة مستمرة لجانا متخصصة في متابعة الأمراض الوبائية ذات التصريح الإجباري والأمراض المتنقلة عن طريق المياه المستعملة أو مياه الشرب غير المعالجة وتشمل أيضا الأمراض الحيوانية ومثال ذلك وباء كرونا المستجد بين سنتي 2019و2020 وحتى سنة 2021، وذلك تطبيقا للمواد 53و54 من قانون الصحة، حيث يجب على الوالي المختص إقليميا في هذا المجال أن يتخذ قرار التصريح بالإصابة والإجراءات الواجب اتخاذها[4].

---

[1]- قرار مؤرخ في 06 فيفري 2002يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية، وكيفية عملها،ج ر،عدد17 مؤرخة في 06 مارس 2002.

[2]- Françoise bullaudot et édition devie Michèlebesson, envirennement, urbanisme, cadre montchrestien, paris, p672.

[3]- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، المعدل والمتمم ، ج ر،عدد08 /1985

[4]- احمد لكحل، مرجع سابق.ص150.

الفرع الثالث: اختصاصات الولاية في مجال حماية البيئة من خلال قانون الغابات وقانون التهيئة والتعمير:

منح المشرع للولاية حماية الطبيعة من خلال خلق توازن بين البناء والمساحات الغابية:

اولا : قانون الغابات : أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة في حماية الثروة الغابية في إطار حماية البيئة ومن خلال قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة وقانون العقوبات، إلى القانون المتضمن النظام العام للغابات ومن خلال اختصاص الولاية كهيئة محلية في هذا المجال، حيث تسعى مصالح الولاية بمنع التربة من الانجراف والتصحر باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للمحافظة على الأحياء من نبات وحيوان عن طريق المحافظة على الغابات.

كما نلتمس أيضا أن المشرع الجزائري تدخل بتمييزه للثروة الغابية بالية قانونية منفردة باعتبارها أحسن وسيلة للمحافظة على التربة من خلال التشجير والمحافظة على المساحات الغابية، والتي من شانها أن تضمن حمايتها من كل أشكال الاعتداءات التي قد تؤدي إلى إتلافها. خاصة الثروة الغابية تتميز بأنها بطيئة النمو وسريعة التلف. فقد صدر أول تشريع يتعلق بحماية الثروة الغابية سنة 1984، حسب هذا القانون فانه جعل للولاية صلاحيات مهمة تؤدي إلى حماية الغابات بصفة مباشرة، حسب المادة 16 من القانون السابق فان الولاية باعتبارها ممثلا للدولة في إقليمها الجغرافي تتخذ جميع إجراءات الحماية كي تضمن دوام الثروة الغابية كذلك تقوم الولاية بتقديم رأيها إلى الوزير المكلف بالغابات قبل أن يقوم بتسليم رخصة تعرية الأراضي الغابية ويظهر أهمية هذا الاختصاص أن الولاية قد تقدم رأيا بعدم الموافقة إذا تبين لها أن مشروع التعرية قد يضر بالأراضي الغابية،وتشارك الولاية مثل بقية هياكل الدولة في الوقاية من الحرائق ومكافحتها وفقا لقانون الغابات لا سيما من خلال التدابير التي يتخذها الوالي في هذا المجال، كما وضحها المرسوم 87-44[1]، والتي نذكر

[1]- المادة ،19 من المرسوم رقم 87-44، المؤرخ في 10 فيفري 1987، يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق،ج ر ، عدد07 مؤرخة في 11فيفري 1987.

منها صلاحية الوالي في تقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في ألاماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية إلا من اجل الاستغلال المنزلي فقط[1]، وفي نطاق المحافظة على الثروة الغابية يتوجب على الهيئات المكلفة بمد أنابيب المحروقات وأسلاك الكهرباء وتسييرها واستغلالها بإعلام الوالي المختص إقليميا بالأشغال والتجهيزات التي تقطع الملاك الغابية الوطنية والتي تنطوي على خطر الحريق[2] ، بالإضافة إلى ذلك فان الوالي يمكنه أن يتخذ قرار بغلق الجبال في وجه جميع الأشغال والأعمال غير الغابية التي يمكن أن تتسبب في الحرائق باستثناء مسالك المرور ودخول السكان التي تبقى مفتوحة[3].

كما حدد المرسوم 87-44[4]عدة صلاحيات للولاية في مجال مكافحة حرائق الغابات، مثل اتخاذ الوالي قرار يضمنه مخطط مكافحة النار التي قد تندلع في غابات الولاية.ولتعزيز دور الولاية في حماية الغابات تم إنشاء محافظة ولائية للغابات[5]، تتولى تطوير الثروة الغابية وإدارتها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية. وكذلك تشارك الولاية بموجب المادة 53 من قانون الغابات في إنشاء مساحات المنفعة العامة التي يكون الغرض منها إحياء الأراضي الغابية واستصلاحها وحمايتها من الانجراف بتقديم الاستشارة للوزارات المكلفة بالغابات، وتبعا لذلك فان تعزيز الإطار القانوني لحماية الثروة الغابية في الجزائر يعد من الأولويات التي تقع على عاتق السلطات العمومية، فالولاية تجسد هذه الأولوية من خلال تحديد كيفية التعامل مع الثروة الغابية الوطنية بما يضمن استغلالها بصفة عقلانية،

[1]- المادة 03 من المرسوم السابق.
[2]- المادة 20 من المرسوم 87-44،مصدر سابق.
[3]-المادة19من المرسوم 87-44،نفسه.
[4]-المادة 07 من المرسوم87-44،نفسه.
[5]- انظر المرسوم التنفيذي رقم 95-333مؤرخ في 25 اكتوبر1995 ، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها،ج رعدد64مؤرخةفي 29اكتوبر1995.

تماشى ومتطلبات التنمية المستدامة وتكرس الحق الدستوري للإفراد وهو الحق في البيئة السليمة[1].

ثانيا: قانون التهيئة والتعمير:

لقد أعطى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لمشاكل العمران والبيئة من اجل تحقيق نوع من التوازن بين النمو العمراني والبيئة وحمايتها بتكييف مخططات التهيئة مع المقاييس البيئية وذلك لتناسق وانسجام الحياة الحضرية والريفية دون تمييز، فنجد أن نشاط التهيئة العمرانية في الولاية يضبطه عدد من النصوص القانونية، يأتي في مقدمتها القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، حيث يهدف إلى احترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير مع مراعاة ضرورة احترام القواعد البيئية.

لقد اشترط القانون في المادة 65 في الفقرة الثالثة منه موافقة الوالي أو إبداء رأي الموافقة حتى يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أن يمنح رخصة بناء أو رخصة تجزئة في حالة غياب مخطط الأراضي، وللوالي صلاحيات تسليم هذه الرخصة في حالة البنيات والمنشئات المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، ومنشئات الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها، بالإضافة إلى المواد الإستراتيجية وكذلك اقتطاعات الأرض والبنيات التي لايحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه[2]، ويبدي الوالي برأيه حسب المادة 67 من نفس القانون إلى الوزير المكلف بالتعمير قبل تسليم هذا الأخير لرخصة البناء أو التجزئة بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية والجهوية، كما أن الوالي يستطيع فرض رقابته على أشغال التهيئة والتعمير من خلال قيامه بزيارات إلى البنايات الجاري تشييدها في أي وقت وإجراء التحقيقات التي يراها مفيدة، كما له أن يطلب المستندات التقنية المتعلقة

[1]- مالك بن لعبيدي مرجع سابق ،ص79.

[2]- المادة 66 من القانون 90- 29 مصدر سا بق.

بالبناء[1]، وفي بعض الحالات يقوم الوالي بتسليم شهادة المطابقة لإثبات مطابقة أشغال البناء مع رخصة البناء[2].

واستكمالا لصلاحيات الوالي والهيئات التنفيذية للولاية في مجال التهيئة والتعمير الحق المشرع قانون التهيئة والتعمير بمراسيم تنظيمية لتطبيق بعض الأحكام الواردة في هذا القانون كالمرسوم 91-175المؤرخ في28 ماي 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء[3]. الذي تضمن الشروط والضوابط العامة التي يجب احترامها في ميدان البناء والتعمير وكذلك المرسوم 91-176[4] المحدد لكيفيات تحضير وتسليم شهادة التعمير ورخصة التجزئة والبناء وشهادات التقسيم والمطابقة ، ورخصة الهدم.

بالنظر إلى ما جاءت به النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، يمكن القول أن المشرع الجزائري ورغبة منه في حماية البيئة، قد وضع إجراءات صارمة تستطيع من خلالها السلطات الإدارية ممارسة رقابة واسعة واتخاذ القرارات المناسبة، حيث يهدف المشرع من وراء هذا الإجراء إلى ضبط المحافظة على احترام متطلبات البيئة والتوازن الايكولوجي[5]، فللولاية صلاحيات واليات متنوعة لحماية البيئة وتنفيذها في هذا الميدان، وقانون التهيئة والتعمير خير سند لها في هذا المجال، لفرض منطق القانون على جميع الأشخاص، لحملهم على مراعاة حقوق البيئة، لكن التنفيذ الفعلي لهذه الصلاحيات من نظافة وصحة عمومية

[1]- المادة 73من القانون 90- 29 مصدر سا بق.

[2]- المادة 75،نفسه.

[3] - المرسوم التنفيذي91-175مؤرخ في 28ماي 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،ج ر26مؤرخة في 01جوان1991.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 91-176يحددكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء ،وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلم ذلك،ج رعدد26مؤرخة في01جوان 1991.

[5]- عبد المالك بن لعبيدي مرجع سابق، ص81.

تقوم بها البلديات في الحقيقة، بالتالي نجاعة هذه الصلاحيات مرهون بمدى قدرة البلديات على تجسيدها لأفعال ملموسة، مايستدعي إعطاء مثل هذه الصلاحيات للبلديات أيضا[1] .

المبحث الثاني:اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة :

حسب دستور 1996 [2]، خصوصا المادة15 منه فالبلدية هي القاعدة على المستوى المحلي، وهي مثال اللامركزية الإدارية، وهي تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة، فهي ممثلة للسلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة، بذالك فرئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على سلامة الأشخاص وحماية النظام العام والحفاظ على البيئة. كما عرفها المشرع في المادة الأولى من القانون 11-10المؤرخ في22جوان 2011 [3]:" هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون....." ونظرا إلى الموقع العام الذي تحتله البلدية بين الإدارة والمواطن، من خلال الصلاحيات الواسعة المخولة لها في مختلف الميادين بما فيها ميدان حماية البيئة وإنشاء المشاريع المتنوعة قصد حماية الأراضي الزراعية وحماية الموارد المائية بالإضافة إلى مساهمة المجلس الشعبي البلدي إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والأمن وحماية البيئة، فهي بذلك تشكل جزء أساسي للجماعات المحلية، كما أن قانون البلدية 11-10 أعطى صلاحيات واسعة للبلدية في مجال حماية البيئة سنتطرق إليها فيما سيأتي لاحقا.[4]

المطلب الأول:اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية11-10:

أعطى المشرع الجزائري صلاحيات مختلفة للبلدية من خلال القانون 11- 10[5] تشمل تقريبا جميع جوانب الإطار المعيشي للمواطنين ، بحكم أن البلدية تمثل الجماعة

---

[1]- عبد المجيد رمضان، مرجع سابق ،ص156.

[2]-المادة15من دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في07ديسمبر 1996،ج ر ،عدد76،صادرة في 08 ديسمبر 1996.

[3]- المادة الأولى من قانون11-10المتعلق بالبلدية المؤرخ في22جوان2011 ،ج رعدد37مؤرخة في03يوليو2011.

[4]- رمضان عبد المجيد ،الكتاب السابق ،ص160.

[5]- قانون11-10المتعلق بالبلدية،مؤرخ في 22 يونيو 2011

المحلية القاعدية وإطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، منها الحفاظ على السكينة والأمن والسلم العموميين والتهيئة والتعمير وتسيير النفايات.....الخ.

هذا وقد انشأ المشرع لجنة الصحة و النظافة و حماية البيئة التي تقوم بتوفير كل ما يساعدها على نظافة كشاحنات نقل القمامة و تخصيص أماكن رميها، و أما اللجنة الثانية هي لجنة تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعة التقليدية و هاته الأخيرة تحافظ على البيئة بتهيئة الإقليم وعموما هما لجنتان تهتمان بالبيئة و كل ما يتعلق بها.[1]

الفرع الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة:

بالرجوع إلى قانون البلدية 11-10 نجد أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته كممثل للدولة على مستوى البلدية مكلف بحماية البيئة، وهذا ما يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وظيفية تقع على عاتق الدولة ، ولكن باستقراء نصوص القانون 11-10 لانجد نصا ينص صراحة على هذه الاختصاصات ماعدا نص المادة80 الذي يؤكد على أن يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، كما له صلاحيات بصفته ممثلا للدولة فقد نصت المادة 94 على الدور الجوهري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة .هذا وقد أشارت المادة 88 من نفس القانون على الاختصاصات التي يمارسها هذا الأخير تحت سلطة الوالي ونذكر منها:

- تبليغ و تنفيذ القوانين و التنظيمات على إقليم البلدية .
- السهر على النظام و السكينة و النظافة العمومية .
- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية و الوقائية في مجال الإسعافات.

و يكلف بالإضافة إلى ذلك بكل المهام التي يخولها له التشريع و التنظيم المعمول به، اذ

[1]- مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان،2012/2011 ، ص50

نصت المادة 89 ف 1، من قانون 11-10[1]، بأن يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية و كل التدابير العقابية لضمان سالمة و حماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أي كارثة أو حادث ، و في الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة أعلاه يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران و العمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع و التنظيم المعمول يهما، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك ، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم بها الوالي فورا، اما في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية في إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على احترام المقاييس و التعليمات في مجال العقار والسكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري، و على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرقات العمومية، كما يتخذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الإمراض متنقلة أو المعدية و الوقاية منها [2] .

و من خلال المادة 94 من قانون 11-10 نلاحظ بأنها ألمت بكافة الجوانب التي يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يحرص على التكفل بها كالسهر على المحافظة على النظام العام و الأمن و ممتلكات الأشخاص و حماية التراث التاريخي و الثقافي و نظافة العمارات و الشوارع العامة و مكافحة الإمراض المتنقلة و المعدية و الحيوانات المتشردة كما يعمل على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع والسهر على احترام التعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة، وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري أعطى سلطات واسعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي من اجل المحافظة على البيئة و

[1]- المادة89 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.
[2]- احمد لكحل مرجع سابق ، ص92

سلامة الأشخاص و الممتلكات العامة و الخاصة وكذا حماية البيئة من كل مايضرها على غرار الأوساخ .

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

من أجل توسيع اختصاصات المجلس الشعبي البلدي بهدف إعطائه مرونة في التسيير واتخاذ القرارات ،صادق نواب البرلمان بغرفتيه على 102 تعديلا لقانون البلدية 11-10 [1] من مجموع 225 مادة،كما تهدف هذه التعديلات تدارك النقص المسجل في مجال تهيئة البلدية بصفة عامة وكل مايخص المواطن،حيث يتضح ذلك من خلال نص المادة 103 [2] التي تعتبر أن المجلس الشعبي البلدي يشكل إطارا للتعبير عن الديمقراطية،ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.[3]

و تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على كامل تراب البلدية إلى رأي مسبق للمجلس الشعبي البلدي وكذلك في مجال حماية البيئة الأ راضي الفلاحية يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامج التنموي وكدالك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وذلك طبقا للمادة 109[4] من القانون11-10[5]، أيضا يسهر المجلس الشعبي البلدي عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية على حماية الأراضي الفلاحية و كذا المساحات الخضراء،وهذا ما نصت عليه المادة 110[6] .وجاء الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية لإملاء جملة من

[1]- القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.
[2]- المادة 103 من القانون 11-10، مصدر سابق.
[3]- عبد المجيد رمضان، الكتاب السابق ص 166-167
[4]- المادة 109 من القانون 11-10المتعلق بالبلدية، مصدر سابق. .
5 - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الجسور لنشر والتوزيع، الجزائر،ط 2 ، ص 119
[6]- المادة110 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية،،مصدر سابق.

الصلاحيات للمجلس الشعبي البلدي حيث ألزمت المادة 123[1]منه، على أن البلدية تسهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة باحترام التشريع العمومي ولاسيما في مجالات:

-توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.

-جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.

-مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

-الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

والبلدية تقوم بمبادرات وعمليات ميدانية في مجال الحفاظ على البيئة وتتولى ممارسة جملة المهام والصلاحيات الميدانية التي تمكنها من حماية البيئة هذه الأعمال تتمثل في:

-القيام بأعمال النظافة من دهن للمؤسسات العمومية الواقعة في الإطار الإقليمي والجغرافي لها، مثل المدارس والأماكن العامة و إضفاء الطابع الجمالي لها.

-تنظيف مجاري المياه والطرق وإصلاح قنوات الصرف الصحي وإزاحة الأتربة بعد الانتهاء من الأشغال، ويدخل في هذا المجال إصلاح الإنارة العمومية.

وعليه يمكننا القول أن المشرع الجزائري من حلال قانون البلدية 11- 10 الذي صادق عليه ممثلو الشعب ومن أجل حماية البيئة أعطى صلاحيات واسعة للبلدية باعتبارها هي اللبنة الأولى في التنظيم الإداري اللامركزية، غير أن التشكيلة التي يتكون منها المجلس الشعبي البلدي، تكون لها قدرات محدودة سواء على المستوى المعرفي أو الفعالية في أداء أدوار في مجال حماية البيئة من طرف البلدية و كذا حالات الانسداد التي تعرفها البلديات و التي تعود حتما بالسلب على واقع البيئة على مستوى تراب البلدية.[2]

[1]- المادة123 من القانون 11-10 ،نفسه.

[2]- مقدم حسين ،مرجع سابق ص50.

المطلب الثاني: اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة في ظل قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة:

تعتبر البلدية الجهاز القاعدي الأول المعني بحماية البيئة، وقد ظهر ذلك جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي منحها لها المشرع، و يمكن أن يتضح ذلك من خلال قانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطارا لتنمية المستدامة حيث يتميز بأحكام عديدة تتعلق بسلامة البيئة وحمايتها من الإخطار التي تهددها.[1]حيث لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستخدم هذه الصلاحيات كمسئول أول على هذه الهيئة وتحت رقابة الوصاية، على كافة إقليم البلدية ومن بين هذه الأنشطة نذكر منها :

الفرع الأول :تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة:

ألزم القانون 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح رخصة استغلال المنشأة المصنفة من الدرجة الثالثة والتي جاء المرسوم التنفيذي06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ليبين إجراءات منحها، وأملت المادة الرابعة من نفس المرسوم [2] الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة أن الفئة الثالثة تتضمن على الأقل على منشأة خاضعة لنظام الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي يخضع هذا الاختصاص لنفس الإجراءات التي تتخذ من الوالي عند منحه رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثانية، إن هذا الترخيص يخضع للآلية موجز التأثير على البيئة التي تعتبر آلية وقائية جديدة تضمنها تعديل قانون حماية البيئة الجديد، وتخضع لإجراءات موجز التأثير ومحتواها وشروطها التي بموجبها يتم نشر موجز و دراسة مدى التأثير.

[1] - مقدم حسين، مرجع سابق، ص50.

[2]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ،ج ر، عدد 37 المؤرخة في 4 يونيو سنة 2000 .

ويمكن التفرقة بين دراسة التأثير و دراسة موجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فالمشاريع أقل خطورة والتي تخضع لترخيص من رئيس البلدية تخضع لموجز التأثير وهي أقل من صرامة و دراسة مدى التأثير، ويكون تجديد الترخيص في حالة وقوع تعديل في المؤسسة المصنفة بهدف تحويل نشاطها أو تغيير في المنهج أو تحويل المعدات أو توسيع النشاطات، يلزم المستغل في هذه الحالة بتقديم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة .[1]

ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي الاطلاع على طلب التصريح بإنشاء المنشأة المقدم من طرف صاحب المنشأة التي تشتمل على موقع المنشأة و نوعية وطبيعة الأعمال المقرر القيام بها، ليمنح التصريح بإنشاء المنشأة للمعني بالأمر.[2]

الفرع الثاني :مهام أخرى متصلة بالمنشأة و البيئة:

يتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتصريح لإنشاء المنشآت الغير مسببة لأي خطر على البيئة، ولا ينجر عن إنشائها مخاطر على البيئة أو من شأنها التأثير على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية، وعليه لا تخضع هذه المنشآت لدراسة التأثير أو موجز التأثير وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الاطلاع على طلب التصريح بإنشاء المنشأة المقدم من طرف صاحب المنشأة التي تشتمل على موقع المنشأة و نوعية وطبيعة الأعمال المقرر القيام بها، ليمنح التصريح بإنشاء المنشأة للمعني[3].

---

[1]– وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، الجزائر ،2007 ، ص 185 .

[2]– حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة، الدفعة الرابعة عشر المدرسة العليا للقضاء، و ا زرة العدل، الفترة 2003–2006 ، ص22 .

[3]- حوشين رضوان، المرجع السابق،ص 22

-إبداء البلدية رايها بشأن منح الترخيص من الجهات الأخرى (الوالي -الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير).[1]

يساهم رئيس المجلس الشعبي البلدي في بحث ومعاينة المخالفات الغير مطابقة لأحكام القانون، وهو ما نصت عليه المادة 111 من القانون03 -10 [2]ويجب أن تنشر النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون في أجل لايتعدى 24 شهر من صدور هذا القانون .[3]

الملاحظ أنه قد تكون هناك اختصاصات أخرى تعود للبلديات لتطبيق أحكام هذا القانون الذي وردت به إحالات عديدة، على نصوص التنظيمية لاحقة و أسلوب الإحالة جاء بما لا يقل عن 18 حالة، و هذا ما عبر عنه فقهاء القانون بإشكالية الإحالة، و هذا ما يصعب تحديد هذه الاختصاصات المخولة للبلدية في ميدان حماية البيئة بالعودة إلى هاته النصوص التنظيمية للقانون03-10 واعتمد نظام الإحالة و لكنه تجاوب نسبيا مع نداءات و اقتراحات رجال القانون بتجنب الإكثار من الإحالة حتى يكون النص القانوني أكثر فعالية في التطبيق.[4]

المطلب الثالث اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة في القوانين ذات الصلة بها :

تتمحورا لمهام الأساسية للبلدية في حماية البيئة ،بناءا على قانون البلدية وقانون حماية البيئة استنادا إلى نصوص تنظيمية ،حول محورين كبيرين هما النظافة والصحة العمومية،التهيئة العمرانية ،وسنفصل هذه النقاط حول ألآتي:

---

[1] - المادة 1- من القانون 03-10، مصدر سابق.

[2]- المادة 11 من القانون 03-10، مصدر سابق.

[3]- خنتاش عبد الحق، مرجع سابق ،ص109.

[4]- خنتاش عبد الحق،نفسه،ص 37.

الفرع الأول:اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة من خلال قانون تسيير النفايات وإزالتها:

بغية التحكم في ملف النظافة العمومية في المدن والأرياف اسند المشرع الجزائري هذا الملف إلى البلديات، وبادر إلى اصدارقوانين ونصوص تنظيمية لتحديد مزيد من الوضوح والدقة للصلاحيات التي ينبغي على البلدية القيام بها لوضع حد للتلوث الذي يضرب المدن والأرياف الجزائرية[1] .

ويشكل القانون 01-19 المؤرخ في 12ديسمبر2001، المتعلق بتسيير النفايات[2]، بمثابة الإطار الذي يحدد كيفية تسيير النفايات في الجزائر، ويرتكزعلى خمس مبادئ أساسية هي:

- الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر.
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها. – المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها، آو تدويرها(رسكلتها).
- إعلام وتحسيس المواطنين بالإخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الإخطار والحد منها أو تعويضها.

ويوضح هذا القانون أن البلدية تقوم بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، ويتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وان يكون مطابقا للمخطط ألولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا.

و كان لصدور المرسوم التنتفيذي07-205[3] الدور الأساسي في تحيد كيفيات إجراء وإعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ينص المرسوم

---

[1]- رمضان عبد المجيد ، مرجع سابق،ص119.

[2]- القانون 01-19 المؤرخ في 12ديسمبر 2001متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،ج ر، عدد43، مؤرخة في01 يوليو2007.

[3]- المرسوم رقم 07-205، المؤرخ في 30جوان 2007، يحدد كيفيات إجراء إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته،ج ر،عدد43مؤرخة في 01جويلية 2007.

على تعليق مشروع المخطط البلدي بمجرد إعداده في مقر البلدية ويضع لمدة شهروا حد للمواطنين قصد الاطلاع عليه وإبداء الرأي فيه[1]، حيث تسجل آراء المواطنين في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

فمن الملاحظ أن المشرع من خلال القانون 01-19 يحيل البلدية كامل المسؤولية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، حيث تنص المادة 32على أن البلدية تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجيات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء، وتبين المادة 33 طبيعة أداء هذه الخدمة العمومية التي تستند إلى تطبيق النظام التعاقدي أو التفاوضي، إذ تمكن البلدية، بان تسند حسب دفتر شروط نموذجي، تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية، إلى أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية[2] .

الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة من خلال قانون الصحة:

في إطار تمثيله للدولة وباعتباره سلطة من سلطات الضبط الإداري يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على النظام العام البيئي في جانبه الصحي، حيث تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول يهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لا سيما في مجالات :

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- جمع المياه المستعملة ومعالجتها.

[1]- رمضان عبد المجيد، حماية البيئة، مرجع سابق، ص169.

[2]-المواد32، 33من القانون01-19 مصدر سابق..

- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها وتسييرها.
- مكافحة الأوبئة المتنقلة بكافة أشكالها سواءا الحيوانية أو البشرية أو عن ريق المياه واستحداث مخطط استعجالي لذلك .
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور .
- صيانة طرقات البلدية وإشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها[1].
- كما تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن ، وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ، أما فيما يخص النقاوة والنظافة العمومية فقد حدد الباب الثاني من المرسوم رقم : 81-267[2] عدة اختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي منها :

-السهر على تنفيذ التنظيم الصحي ويتخذ كل الإجراءات التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية .

-السهر بالخصوص على حفظ الصحة ونظافة المساكن والعمارات والمساحات والطرق والبنايات والمؤسسات العمومية .

-كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار إجراءات النقاوة وحفظ الصحة العمومية على المحافظة على صحة الجماعة وتحسين ذلك وتطويره ، ويتعين عليه أن يسهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير ويسهر على التموين المنتظم للسكان بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية ولحفظ الصحة، ويضمن تصريف المياه القذرة.

- ينظم تنظيف الشوارع وجمع القمامة بصفة منتظمة حسب توقيت دقيق ملائم [3].

---

[1]- المادة 123 من القانون11-10 مصدر سابق.

[2] المادة 07 من المرسوم رقم81-267المؤرخ في10اكتوبر1981،يحدد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي الطرق والنظافة والطمأنينة،ج رعدد41مؤرخة في13اكتوبر1981.

[3]- المادة08 من المرسوم81-267 السابق.

تنص المادة 9 من المرسوم ذاته على أنه ينظم رئيس المجلس الشعبي البلدي المزابل العمومية وإحراق القمامة ومعالجتها في أماكن ملائمة والجدير بالذكر أنه لهذا الغرض وضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الوسائل المادية والبشرية والقانونية لبلوغ الأهداف المرجوة ، وفق برامج محلية لحماية الصحة للتكفل بالمشاكل الصحية للبلدية التي تخص البرامج المحلية لحماية الصحة بلدية أو عدة بلديات وتهدم إلى التكفل الخاص بالاحتياجات الصحية المحددة كذات أولوية بالنسبة لسكان البلديات ولذات الغاية أنشأت مكاتب بلدية للنظافة تطبيقا للمرسوم المؤرخ في 03جوان 1987 هذه المكاتب منشأة بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية ، ووزير الصحة ووزير الري ، والوزير المكلف بالبيئة والغابات.

الفرع الثالث : صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة من خلال قانون التهيئة والتعمير:

منح المشرع الجزائري عدة صلاحيات للبلديات في مجال التهيئة والتعمير ، حيث يدخل ذلك ضمن السياسة العامة للدولة في مجال التهيئة العمرانية فاصدر القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وتنص المبادئ العامة لهذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية[1]، وحسب نص المادة 19 من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير تقسم الأراضي إلى أربعة قطاعات تتمثل في القطاعات المعمرة والقطاعات المبرمجة للتعمير والقطاعات المستقبلية والقطاعات القابلة للتعمير[2] .

[1]- عبد المجيد رمضان، حماية البيئة، مرجع سابق، ص173

[2]- المادة 19من القانون 90-29، مصدرسابق.

ونص المرسوم 91-177 المحدد للإجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثاق المتعلقة به المعدل والمتمم، ليلزم كل بلدية بضرورة توافرها على هذا المخطط في نص المادة 24 منه[1].

وأضافت المواد7و8 من القانون 90-29 بضرورة توافر المباني السكنية على قنوات صرف المياه التي تمنع تدفق المياه والنفايات على سطح الأرض وتصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمنع تلوث المحيط بالنفايات.

وعليه فان المخطط يساهم في حماية البيئة بهذا التقسيم بتحديده المناطق الواجب حمايتها وبيان نظام استعمال المساحات الخضراء، ووقاية الأراضي ذات الطابع ألفلاحي واحترام الثروة الغابية، ويولي المخطط أهمية لتنظيم استعمال العقار الصناعي ضمن الأراضي المخصصة له حسب منضور يهدف إلى حماية البيئة[2]، وحيث تختلف صلاحيات البلدية في منح رخصة البناء بتوافر أدوات التعمير من عدمها، فالمرسوم 91-175 المتعلق بقواعد التهيئة والتعمير هو الذي يحدد القواعد العامة للتعمير التي بناءا عليها تكون دراسة طلب منح ترخيص البناء من طرف البلدية.

وختاما يتضح أن البلدية تملك قدرا من الاستقلالية في اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تراها مناسبة لحماية البيئة ،لكن يتعين على السلطات الإدارية العمومية الاخري كالولاية والهيئات المركزية تقديم مزيدا من الدعم المالي لها، للتمكن من مجابهة التسيير[3].

---

[1]- المادة 24من المرسوم التنفيذي رقم91-177المؤرخ في28ماي1991المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي05-317المؤرخ في10سبتمبر2005.

[2]-احمد لكحل مرجع سابق ،ص.152.

[3]-عبد المجيد رمضان، حماية البيئة، مرجع سابق، ص180.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص مما سبق بان المشرع الجزائري ، قد منح صلاحيات واسعة للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ونستشف ذلك من خلال الكم الهائل من لقوانين والنصوص التنظيمية ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، حيث تبدو أهمية الجماعات المحلية من خلال المهام الكبيرة المناطة لها في شان حماية البيئة واضحة نتيجة الآليات القانونية التي كرست من اجلها، إضافة إلى باقي التدابير والوسائل القانونية المستخدمة لحماية البيئة و التي ترجع إلى اختصاصها وفقا للقوانين و التنظيمات، مما يزيد من مسؤولياتها اتجاه حماية البيئة هذا ما يفرض عليها عدم التهاون ولا مبالاة، التي قد تؤدي إلى الإضرار بالبيئة والأكثر قد يمس من فاعلية ومصداقية الجماعات المحلية في نظر المواطن، و في ذات السياق تبقى مسألة الاهتمام بالصعوبات التي توجهها الجماعات المحلية في أداء واجبها ومهمتها في حماية البيئة من أولويات المشرع، قد تأتي في مقدمتها ضرورة دعمها بالوسائل القانونية والمادية و البشرية المتخصصة و التي تسهر على تسيير أعمال حماية البيئة.

الفصل الثاني:

وسائل تدخل الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة :

باعتبار أن المشرع الجزائري قد سن العديد من التشريعات البيئية الهادفة لحمايتها والاعتناء بها، فإنه أعطى بالمقابل للجماعات المحلية مجموعة من الوسائل والآليات اللازمة لمراقبة تطبيق هذه التشريعات، تحت طائلة بقاء هذه التشريعات بلا فعالية ، فكان لزاما إيجاد هذه الوسائل لوضع القوانين البيئية بمختلف درجاتها موضع التنفيذ للوصول إلى أقصى درجة حماية للبيئة من كل ملوثاتها والأخطار المحدقة بها.

فوسائل التدخل هذه قد تكون بصفة انفرادية –القرار الإداري كماهو الحال بالنسبة للضبط الإداري وذلك وفق للضوابط والأطر القانونية، كما تنتهج الجماعات المحلية نهج المخططات قصيرة الأمد أو طويلة، في سبيل حماية البيئة وهو ما يسمى بالتخطيط البيئي المحلي ، وهذا ماسنتناوله في(المبحث الأول) كما اعتبر المشرع المجتمع المدني بمختلف أصنافه من وسائل حماية البيئة أو ما يسمى الديمقراطية التشاركية وهو ما سنفصله في(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الضبط الإداري والتخطيط البيئي المحلي:

الضبط الإداري البيئي والتخطيط البيئي المحلي باعتبارهما وسيلتين لحماية البيئة وضبطها[1]، وعلى حسب القواعد القانونية السارية المفعول يساهمان في الوقاية من وقوع الضرر البيئى وردعه إن وجد،عن طريق آليات قانونية محددة ومختلفة .

المطلب الأول:الضبط الإداري البيئي:

لقد نص المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة على مجموعة آليات ووسائل وفي مختلف النصوص، والتي من شأنها المساهمة في الدفع والوقاية من كل أشكال التلوث و الأخطار البيئية ومكنها للجماعات المحلية، حيث توزعت هذه النصوص بين قانوني البلدية

[1]- مالك بلعبيدي ،مرجع سابق، ص 105.

والولاية قانون البيئة من جهة. والنصوص الخاصة بحماية مجالات معينة لها علاقة مباشرة بالبيئة من جهة أخرى [1] ،فالضبط الإداري له طابع وقائي يهدف لاستمرار ودوام النظام العام وهو أيضا من بين وسائل الإدارة المحلية لحماية البيئة من التلوث ومختلف الأخطار، وذلك من خلال مختلف التدابير والإجراءات الممكن اتخاذها للمحافظة على النظام العام، وهو ماينسجم مع أحد أهم مبادئ حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقائية، فلأجل لذلك يلعب الضبط الإداري البيئي دورا بالغ الأهمية في حماية البيئة.[2]

الفرع الأول : مفهوم الضبط الإداري البيئي:

تعتبر البيئة من بين القطاعات التي تقوم الدولة برسم سياستها والمحافظة عليها، وذلك من خلال نشاطات السلطات الإدارية المرتكزة عل القانون الإداري[3]، فالحماية الإدارية للبيئة تشمل خطر التلوث وجميع الإخطار الأخرى، لما لها من انعكاسات على النظام العام وصحة الإنسان بدرجة أولى ،لذلك تقوم فكرة الضبط الإداري البيئي على قواعد قانونية إجرائية وإستباقية تحت مظلة مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية واللوائح [4].

فهذا كله يصب في صالح حماية البيئة وردع الإنسان من التعدي عليها، خاصة منذ تطبيق سياسة بيئية والاعتراف لها بالمصلحة العامة، وهو ما سرع بظهور القانون الإداري البيئي كفرع حديث للقانون الإداري وبه أصبحت الإدارة صاحبت اختصاص أصيل في مجال حماية البيئة، وممارسة وتجسيد لسلطتها الوقائية المتمثلة في الضبط الإداري البيئي[5].

---

[1]-مالك بلعبيدي ،مرجع سابق، ص 106 .

[2]- عبد الحق خنتاش ،مرجع سابق، ص71.

[3]–طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط2 الجزائر،2012 ص70.

[4]- معيفي كمال،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة،2010-2011، ص6.

[5]- مالك بن لعبيدي،مرجع سابق، ص 108

أولا : تعريف الضبط الإداري البيئي:

إذا كان الضبط الإداري هو مجموعة القواعد القانونية التي تفرضها الدولة على ألأفراد لتوجيه سلوكهم وأفعالهم بهدف الحفاظ على النظام بطابع وقائي[1]، فإن الضبط الإداري البيئي هو مجموعة القواعد القانونية المفروضة من الدولة للمحافظة على البيئة وحمايتها بطريقة إستبقائية[2]، وهو أيضا مجموعة القواعد الإجرائية الصادرة بموجب مقتضيات ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد وتوجيه سلوكيات الأفراد المؤثرة على البيئة وذلك عن طريق: –منع الأفعال الماسة بالبيئة ومكافحة الإضرار بالبيئة.

–ثانيا :اهداف الضبط الإداري البيئي:

يخضع الضبط الإداري البيئي إلى سلطات القانون الخاص والقانون العام، بالتالي فهو لن يخرج عن غرض الضبط الإداري بوجه عام وهو النظام العام والسكينة العامة والصحة البيئية، إلا أن له طابع خاص يبقى يتميز به[3].

أ: الأمن البيئي العام: وهو شعور المواطنين بالطمأنينة والسكينة على أنفسهم وأموالهم وممتلكاتهم، مخافة إلحاق الضرر بهم، من طرف الإنسان أو الحيوان أو الطبيعة [4].

ب : الصحة البيئية العامة:

وهي تشمل الإنسان والنبات والحيوان، بحمايتهم من خطر الإصابة بالأمراض وخطر انتشار العدوى وخاصة اتخاذ التدابير الكفيلة لوقايتهم من كل ما سبق، إضافة لحماية المياه من التلوث، ومراقبة المواد الاستهلاكية وطريق تخزينها وبالتالي فإن المنشود من هذا العنصر هو الصحة البيئية بمفهومها الواسع وبجميع عناصرها[5].

---

[1]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه، 2013،ص288

[2]- مالك بن لعبيدي، مرجع سابق، ص 108

[3]- معيفي كمال،مرجع سابق، ص56.

[4]- طاهري حسين،مرجع سابق، ص74 .

[5]- مالك بن لعبيدي، مرجع سابق ص 110.

ج: السكينة البيئية العامة:

وهو عدم مضايقة الإفراد في الطرق والأماكن العامة، والعمل على منع كل ما يعكر راحتهم من ضجيج سيارات أو أصوات صاخبة...الخ فالسلطات الإدارية تتخذ كل الإجراءات الوقائية التي توفر الراحة والسكون والطمأنينة العامة، حيث أقر قانون البيئة 03-10 أن السكينة البيئية العامة من ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية والوقاية من انبعاث وانتشار الأصوات والتي قد تمس بصحة الإنسان أو البيئة [1].

وما تجدر الإشارة إليه أنه هناك أهداف مستحدثة للضبط الإداري البيئي مثل الحفاظ على جمال الرونق،حيث صدرت في هذا المجال قوانين الضبط المتعلقة بالمدينة التى اهتمت بالمظهر الجمالي للمدن[2].

ثالثا: خصائص الضبط الإداري البيئي:

للضبط الإداري البيئي دور هام في الحفاظ على توازن النظام البيئي العام فهو من النشاطات المهمة للإدارة للوقاية من الاضطرابات والمخاطر، مثله مثل الضبط الإداري يتميز بجملة خصائص تميزه عن باقي نشاطات الإدارة الأخرى يمكن ذكرها كما يلي:

أ:الصفة الوقائية:

فالقرارات الإدارية المتخذة في مجال معين تكون لتفادي وقوع الضرر، فمثلا الإدارة عند فرضها لوجوب الحصول على ترخيص بمزاولة عمل معين فهي تهدف لحماية الأفراد والممتلكات من الوقوع في الخطر والضرر، مثل رخصة السياقة، رخصة الصيد، رخصة نقل وتخزين المواد الخطرة، رخصة استغلال المحاجر والمناجم...الخ.

فتنبيه الإدارة للأفراد بالأعمال الممنوعة عليهم هو تأمين للأمن العام والنظام العام البيئي [3].

---

[1]- المواد 119،120،121 منقانون03-10 المتعلق البيئة،مصدر سابق.

[2]- معيفي كمال،مرجع سابق، ص54.

[3]- مالك بن لعبيدي، مرجع سابق، ص 111.

ب:الصفة الانفرادية:

يأخذ الضبط الإداري في كل الحالات صفة الإجراء ألإنفرادي، على شكل أوامر تصدر من السلطة المحلية والعامة، في شكل قرارات إدارية فردية أو تنظيمية، أين يكون الفرد المخاطب بها في وضع الملزم بتنفيذها سواءا كان فحواها القيام بعمل أو الامتناع عن عمل وفق ما ينص عليه القانون[1].

ج: الصفة التقديرية: وهو أن للسلطة العامة السلطة التقديرية بمناسبة ممارستها سلطة الضبط، فهي تتدخل للوقاية من الأضرار والمخاطر المختلفة حسب ماتراه مناسبا، وهو ما يعرف بمبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة، فإذا قدرت السلطة الإدارية عدم منح رخصة لنشاط معين نظرا لطبيعة هذا النشاط فهذا لتوقعها المسبق للضرر الذي سينتج عنه[2].

الفرع الثاني : الإجراءات الإدارية الرقابية لحماية البيئة :

ويقصد بها مجموعة القواعد القانونية التي صاغها المشرع الجزائري التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادته،وهي تعد بمثابة الوقاية السابقة المخولة لسلطات الضبط الإداري لتثبيط كافة الاعتداءات التي تنتهك قواعد القانون [3]،وأهم هذه الإجراءات الوقائية في نظام: الترخيص، الحضر، الإلزام، ونظام دراسة مدى التأثير.

أولا: نظام التراخيص:

الترخيص هو الإذن الصادر من السلطة العامة والإدارة المختصة بممارسة نشاط معين هدفه تقييد وتهذيب حرية الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ولها كامل الصلاحية في منح هذا الترخيص على حسب تقدير الأضرار التي قد تنتج ممارسته من

[1]- معيفي كمال،مرجع سابق، ص 46

[2]- مالك بن لعبيدي، مرجع سابق، ص 112.

[3]- معيفي كمال،مرجع سابق، ص66.

طرف طالب الترخيص،مما يؤدي في حالة الرفض إلى اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة اللازمة ، وبالتالي تجنب وقوع الضرر البيئي [1].

والترخيص يصدر حسب أهميته على التأثير على البيئة من السلطات المركزية أو من الجماعات المحلية ممثلة في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي كاختصاص أصيل،وذلك تحت طائلة من مارس نشاط خاضع لنظام الترخيص من دون الحصول عليه ،إلى جزاءات إدارية وقضائية [2]،بالتالي نظام التراخيص هو من أهم أدوات وتقنيات الضبط الإداري البيئي، ومثال ذلك ما يتضح من خلال التطبيقات التشريعية[3]:

أ- رخصة البناء:

وبالرجوع إلى قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير أكد على ضرورة الحصول رخصة البناء قبل البدء في أي عملية إنجاز سواء كانت بناء أو ترميم أو تعديل ، وبالنسبة للقانون03-03[4] اشترط البناء في المناطق السياحية للحصول على الرخصة ضرورة الأخذ بالرأي المسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة بالإضافة إلى الحصول على الرخصة من طرف الهيئة الإدارية المختصة،والمحددة من طرف قانون التهيئة والتعمير، كما أن المرسوم91-176حدد الشروط الواجب توافرها للحصول على رخصة البناء بما في ذلك المرسوم 91-175.

ومن هنا نلاحظ بأن رخصة البناء تعد من أهم الرخص و أدوات الرقابة على الاستهلاك غير منطقي و العشوائي للمحيط و الذي يؤثر حتما بالسلب على المحيط البيئي ومن الإشكالات القانونية التي يطرحها الترخيص هو إمكانية تعارضه مع أفعال محظورة قانونا وهو ما يستوجب معه تقييد حرية الإدارة في منح هذر النوع من التراخيص وتفعيل دور

---

[1]- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري،ألفا للوثائق للنشر التوزيع، ط2،قسنطينة2021 ص 249.

[2]- معيفي كمال،مرجع سابق،67

[3]- فيصل بوخالفة،نفسه، ص250.

[4]- قانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ،ج رعدد08 مؤرخة في31يناير2007.

القاضي في وقوع أضرار بالبيئة[1]، ومن أمثلة التراخيص المتعارضة مع أفعال محظورة قانونا ما نصت عليه المادة 53 من القانون البيئة، حيث أجازت منح ترخيص بالصب والغمر والترميد في البحر من طرف وزير البيئة[2].

ب- رخصة استغلال المنشاة المصنفة:

نصت المادة 18 من القانون 03-10على مايلي:" تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومصالح الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي ، عمومي أو خاص ، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق الصناعية أو قد تتسبب في المساس براحة الجو3.

كما بينت المادة 19 من نفس القانون الجهة المختصة بمنح أو تسليم رخصة استغلال المنشاة المصنفة، وذلك بالنظر إلى خطورتها والأضرار التي تنجر عن نشاطها وحددتها بأربع مستويات هي:

فئة تخضع إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

فئة تخضع إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا.

فئة تخضع إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم[4]، ويمكن تعريف رخصة الهدم بأنها ذلك القرار الإداري الصادر من الجهة المختصة، والتي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كليا أو جزئيا متى كان هذا البناء واقعا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف. فالمقصود بالهدم هو تفكيك البناء أو انفصاله عن الأرض، إما أن يكون كليا عندما يتم الهدم

[1]-بوخالفة فيصل ، المرجع السابق، ص252.

[2]-المادة 53 من القانون 03-10 السابق.

[3]-المادة 18 من القانون 03-10السابق، ص11.

[4]-المادة 60 من القانون 90- 29 مرجع سابق..

ككل، وإما أن يكون جزئيا عندما يتم هدم جزء فقط من البناء، سواء تمثل ذلك في أحد جوانبه أو طوابقه، وبالتالي نجد أن رخصة الهدم تشترك مع نظيراتها البناء والتجزئة في أنها كلها تصدر بموجب قرار إداري مضمونه القيام بعملية بناء، تجزئة أو هدم ، فال يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول مسبقا على رخصة الهدم، وذلك عندما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة المالك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، أو عندما تكون البناية الآيلة للهدم سند لبنايات مجاورة ، وبهذا فإن رخصة الهدم من أدوات الرقابة على العقار المبني خاصة المحمي منه الذي أحاطه القانون بحماية خاصة زيادة على الحماية المقررة لجميع الأراضي وذلك عن طريق نصوص تشريعية.

ثانيا : نظام المنع أو الحظروالالزام. :

بما أن موضوع حماية البيئة يتعلق في الغالب بحماية الصحة العامة، فان قواعده القانونية تأتي في الغالب في شكل قواعد آمرة، تأخذ شكلين إما أسلوب المنع والحضر أو الإلزام بهدف واحد وهو حماية البيئة.

أ- المنع و الحضر:

إن الحظر الذي يلجأ إليه المشرع يتنوع بين الحظر المطلق والحظر النسبي، فالأول يتمثل في منع القيام بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة على البيئة منعا تاما ومطلقا لاستثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، وإذا كان القانون 03-10 المتعلق بالبيئة لا يشمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحظر، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة له. أما الثاني فيتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق بالبيئة أو أحد عناصرها أضرارا مختلفة إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة[1].

[1]-احمد لكحل، مرجع السابق، ص212.

1- الحظر المطلق:

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لاستثناء فيه ولا ترخيص بشأنه وذلك من خلال بعض القوانين التي من خلالها يمنع إتيان هذه الأفعال والتصرفات،وهو احد أنواع الحضر الشائعة في مجال قوانين البيئة، ومن ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في بعض المجالات مثل إلقاء النفايات في الأماكن غير التي تحددها السلطات المعنية وهو ما نص عليه قانون البيئة 03-10 أو التعدي على عقار في أماكن غير مخصصة لذلك[1]، بالتالي المشرع الجزائري أدرج الحضر المطلق لمجابهة الأخطار البيئية المتوقعة الوقوع.

2- الحظر النسبي :

ويكمن في منع القيام أعمال معينة تلحق آثار ضارة بالبيئة في عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة كالصناعات النووية[2] .

من أمثلة الأعمال المدرجة ضمن الحضر النسبي ما جاءت به أحكام المادتين70و71،من قانون البيئة حيث يخضع عرض المواد الكيماوية في السوق إلى شروط وضوابط محددة،فبسبب هذه الأخطار التي تحدثها المواد الكيماوية على الإنسان والبيئة يجوز للسلطة المختصة تعليق وضع هذه المواد لغاية استيفائها لشروط محددة أو تقديم ضمانات مثل :

-عينات من المادة والمكونات التي تدخل في تكوينها.

-المعطيات المرقمة الدقيقة حول كميات المواد الخالصة أو الممزوجة التي تم عرضها في السوق أو حسب مختلف استعمالاتها.

كل المعلومات الإضافية حول تأثيرها على صحة الإنسان والبيئة.

---

[1]- المادة 51من القانون03 -10 المتعلق بالبيئة، مصدر سابق.

[2]- احمد لكحل، مرجع سابق، ص205-206.

فالحضر هنا معلق على تقديم الضمانات السالفة الذكر[1].

ومن مستوجبات الحضر النسبي ممارسة نشاط محدد بنطاق زماني،مثل حضر ممارسة عملية الصيد أثناء أوقات تساقط الثلوج وفي فترة غلق موسم الصيد وفي فترة فترة تكاثر الطيور وفي حالة أيضا وقوع كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها اثر مباشر على حياة الطرائد وعندما تقتضي حماية الحيوانات بهدف التكاثر، أو تقتضي حماية مواقع الصيد ذلك وهو مايعرف بالحضر المكاني .[2]

ب- الإلزام :

من بين الوسائل التي تستعملها الإدارة في مجال حماية البيئة هو إلزام الإفراد بالقيام بأعمال معينة ،وبالتالي فهو عكس الحضر ،لان هذا الأخير هو إجراء إداري قانوني من خلاله يتم منع القيام بنشاط معين،فهو إجراء سلبي،في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بالتصرف وإتيانه،فهو إجراء ايجابي[3]، وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء ألضبطي إلزام الأشخاص الطبيعية والمعنوية بالقيام بعمل ايجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة، المختلفة وبالتالي حمايتها أو إلزام مسبب التلوث من إزالته[4].

ومن أمثلة القيام بعمل ايجابي في مجال حماية البيئة ماجاء به القانون01-19 من صور الإلزام وذلك للمحافظة على البيئة والمحيط، حيث ألزم المشرع كل منتج للنفايات أو حائز لها اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن[5]، كذلك ما جاءت به المادة 35 من نفس القانون التي تلزم كل حائز للنفايات المنزلية على استعمال نظام الفرز والجمع والنقل والموضوع تحت تصرفه من قبل البلدية باعتبارها ممثلة الدولة[6].

---

[1]- راجع المواد 70،71 من القانون03-10 المتعلق بالبيئة،مصدر سابق.

[2]- بوخالفة فيصل ،مرجع سابق،ص ص 254-53

[3]- نبيلة أقو جيل ،مرجع سابق، ص345

[4]- معيفي كمال،مرجع سابق، ص91.

[5]- المادة 06 من القانون 01-19 المتعلق بالنفايات السابق ذكره.

[6]- المواد 35- 32 من القانون 01-19 المتعلق بالنفايات مرجع سابق.

ثالثا : نظام دراسة مدى التأثير :

تعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إداريا قبليا ولا تشكل تصرفا إداريا محضا،لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص، ويغلب عليها الطابع ألتشاوري مع مختلف قطاعات الدولة.[1]

وقد عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة بأنه إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشات الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة ومساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار[2]، والمشرع الجزائري لم يعرفها من خلال القانون 03-10 المتعلق بالبيئة، بل ذكر فقط نوعية المشاريع التي تخضع إلى دراسة تأثير ومن خلال نص المادة فهي تلك الدارسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية ، و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى ، وكل الأعمال وبرامج التهيئة ، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة لاسيما على الأنواع و الموارد و الأواسط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[3] .

أ- المشاريع الخاضعة لدراسة تأثير:

جاء في نص المادة 15 من قانون البيئة 03-10المتعلق بحماية البيئة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي " مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية وبرامج البناء و التهيئة"، وما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع ألجزائري ربط المشاريع الخاضعة، لدراسة التأثير بمعيارين:

---

[1]- وناس يحي ، مرجع سابق، ص 178 .

[2]- المرسوم التنفيذي 90-78 مؤرخ في 27فبراير1990،متعلق بدراسة مدى التأثير في البيئة،ج ر،عدد10،الملغى بالمرسوم التنفيذي 07-145مؤرخ في 19 ماي 2007.

[3]- المادة15،من القانون03-10 المتعلق بالبيئة، مصدر سابق.

-**المعيار الأول** :العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوناتها أو البيئة البشرية.

-**المعيار الثاني** :أنه جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم و أهمية الأشغال و المنشآت الكبرى كبرامج البناء و التهيئة.

ما يعاب على المشرع الجزائري أنه في المادة 15من قانون البيئة لم يعطي الوصف الدقيق لطبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير ، و إنما ترك الأمر على عموميته فكان من الأجدر وضع قائمة يحدد فيها الأعمال و المشاريع التي يستوجب أن تخضع لدراسة التأثير غير أن بالرجوع والاطلاع على المرسومين 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة [1]، و 07-144 الذي أرفق بملحق يحدد قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وحددها على سبيل الحصر. [2]

إضافة لقانون03-10 المتعلق هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيما القانون 01-20 المتعلق بالتهيئة الإقليم و الذي أخضع الاستثمارات و المنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم لدراسة التأثير[3]، بالإضافة إلى قانون01-19 المتعلق بالتسيير النفايات ، وشروط مواقع المنشآت معالجة النفايات وتهيئتها و إنجازها وتعديل عملها وتوسعتها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير[4].

ب- محتوى دراسة وموجز التأثير في البيئة:

من خلال القانون03-10 والمرسوم التنفيذي 07-145 فانه: حسب المادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ،يتضمن محتوى دراسة التأثير مايلي:

---

[1]- راجع، المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة ،السابق ذكره.

2- راجع، المرسوم التنفيذي 07-144 ، الذي يحدد قائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة،ج ر، عدد 44 مؤرخة في 22 ماي 2007 .

[3]- راجع ،المادة 42 من القانون 01-20 المتعلق بالتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ، مصدر سابق.

[4]- قانون01-19 المتعلق بالتسيير النفايات ومراقبتها،مصدر سابق.

-عرض عن النشاط المراد القيام به ؛

- وصف للحالة الآنية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المراد القيام به؛

-وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البسيطة المقترحة.

-عرض لتدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة، وتعويض الأضرار المضرة بالبيئة إن أمكن.

وحدد المشرع الشروط التي وفقها يتم نشر دراسة التأثير،محتوى موجز التأثير،وقائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير، فمن خلال هذه المادة يتضح أن موجز التأثير هو إجراء استثنائي استحدثه القانون03-10 بالتالي فالاختلاف بين دراسة التأثير على البيئة و موجز التأثير ذو طابع مهم [1].

فالأولى مخصصة للمشاريع وأعمال التهيئة التي لها تأثير بالغ على البيئة ،أما الثانية فهي مخصصة للمشاريع الأقل أهمية والصغيرة، ذات التأثير القليل على البيئة، فالمؤسسات المصنفة مثلا نجد أن التي تخضع لدراسة التأثير تتطلب رخصة من الوزير أو الوالي، أما التي تخضع لموجز التأثير تستوجب رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الملحق الوارد في المرسوم 04-144.

أما المرسوم التنفيذي 07-145تطرق إلى 04 نقاط:

-إجراءات فحص دراسة التأثير وموجز التأثير

-التحقيق العمومي، وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير.

إن الفحص الذي تمارسه الإدارة البيئية هو فحص تمهيدي لمدى المطابقة للقواعد التقنية والقانونية فهو ذو طابع رقابي[2]، وان بقى عبارة فحص تمهيدي غير نهائي، وان تم قبوله فان

[1]- مالك بن لعبيدي،مرجع سابق، ص 129.

[2]- راجع المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-145 الساق ذكره.

الوالي يفتح تحقيق عمومي ودعوة الغير لإعطاء أرائهم حول المشروع وانعكاساته على البيئة. كما أن قانون البيئة 03-10 يخضع إلى التحقيق العمومي دراسة التأثير فقط، في حين أن المرسوم التنفيذي 07-145 يخضع إلى التحقيق العمومي كلا دراسة التأثير وموجز التأثير.

الفرع الثالث : الإجراءات الإدارية البعدية لحماية البيئة :

نص المشرع في مجال حماية البيئةعلى آليات ووسائل وقائية هدفها حماية البيئة من جميع أشكال التلوث ،ولم يتغاضى بالمقابل المشرع في وضع جزاءات مقابلة لوسائل وقائية جزاءات ردعية أو ما يطلق عليها بالعقابية لكونها تطبق على تلويث البيئة ، ذلك أن الهدف واحد وهو حماية البيئة،حيث صيغت النصوص الكفيلة بذلك على شكل قواعد قانونية آمرة ملزمة تطبقها السلطة العامة لقمع الأفعال الماسة بالبيئة [1].

إن الأدوات التي تستعين بها الإدارة مختلفة اختلاف مقدار الفعل الضار بالبيئة ،وتتخذ جزاءات الإدارية العقابية عدة صور وهذا ما سنحاول عرض في الفرع الأول " الإخطار " وفي الفرع الثاني " سحب الترخيص " وفي الفرع الثالث " وقف النشاط " و الغرامة الإدارية في الفرع الرابع أو الجباية البيئية ،بالإضافة إلى الغرامة الإدارية الخاصة التي جاء بها قانون المالية لسنة 1992وهي الرسم على الدافع الملوث .

أولا: الإخطار:

هو أخف و أبسط الجزاءات الإدارية التي قد تلجأ الهيئات الإدارية إلى اتخاذها ضد المخالف لأحكام قوانين حماية البيئة، وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاءا حقيقي ، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية ، فإنه سيخضع للجزاءات المنصوص عليه قانونيا، وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاءات القانوني ،

[1]- معيفي كمال، مرجع سابق، ص105.

والإشارة إلى للمعنى بتدارك الوضع وتصويبه وفق القانون[1]، ومن أهم أساليب الإخطار في القانون الجزائري وعلى سبيل المثال ما جاء في قانون البيئة 03-10 ،حيث نص في :

المادة 25 منه " منه وهو قيام الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير مصنفة و التي ينجر عنها أخطار أو أضرار تمس البيئة ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار و الأضرار"، ونصت أيضا المادة 56 من نفس القانون على " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري ، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا، لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة، أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار " [2].

كما نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها 01-19 في مادته 48 على انه "عندما يشكل استغلال منشاة لمعالجة النفايات إخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع....." [3]، والسلطة الإدارية المختصة في هذه الحالة هي الوالي بالنسبة لمنشات معالجة النفايات المنزلية وما شابهها، و رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص المنشات الخاصة بمعالجة النفايات الهامدة [4].

ثانيا: سحب الترخيص:

يعتبر أسلوب سحب الترخيص من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة ، و التي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا

[1]- مالك بلعبيدي ، مرجع سابق ، ص130

[2]- المادتين 25 و56 ،من القانون 03-10 المتعلق البيئة، مصدر سابق .

[3]- المادة 48 من القانون 01-19 ،المتعلق بالنفايات، مصدر سابق.

[4]- المادة 42 من القانون 01-19 ،المتعلق بالنفايات، نفسه.

للمعايير القانونية للبيئة من الرخصة ،لحماية البيئة من أخطار المشاريع الصناعية الكبرى وأشغال البناء وغيرها من التلوث .

إن المشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها ، فإنه بمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق و المصلحة العامة للدولة وفق قاعدة توازي الأشكال ، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته ، و استعمال مختلف الوسائل لإنجاحه ، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات ، وهي احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة نظيفة و محيط سليم[1]، وعادة ما تتركز أسباب سحب التراخيص أو إلغائها على[2] :

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر داهم على النظام العام أو الصحة العمومية أو السكينة العامة .
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع و إزالته.

كما أورد المشرع الجزائري عقوبة الوقف الإداري في قانون المياه 05-12،من خلال نص المادة 84 ، انه على : " اتخاذ الإدارة مكلفة بالموارد المائية كل التدابير التنفيذية وذلك لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه و المصالح العمومية ، كما يجب أن تأمر بتوقيف الأشغال المنشأة النسبية في ذلك إلى غاية زوال التلوث " [3]

ثالثا: الوقف المؤقت للنشاط:

ما يمكن الإشارة إليه أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "لإيقاف"، والمقصود به إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري، ذا طابع ردعي على مسبب الخطر البيئي[4]، فينصب الوقف المؤقت للنشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية، خاصة المنبعثة منها

[1]- مالك بلعبيدي ، مرجع سابق ، ص 131-132.
[2]- راجع المادة 132 من قانون 01-10، المتعلق بالمناجم ، مصدر سابق.
[3]- المادة 48 من القانون 05-12،المتعلق بالمياه، مصدر سابق..
[4] - معيفي كمال ،مرجع سابق ، ص ص 109-110.

جزئيات كيمياوية منبعثة جوا، أو التي تقوم بتكرير الزيوت والشحوم الصناعية التي تمس بسلامة البيئة [1]، مثال ذلك ما نص عليه القانون01-19 المتعلق بالنفايات، على انه "عندما يشكل استغلال منشاة لمعالجة النفايات إخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر،تتخذ السلطة المختصة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقيف كل النشاط محل الخطر آو جزء منه [2]، فالوالي هنا هو المسؤول عن الغلق بالنسبة لمنشات معالجة النفايات المنزلية وما شابهها، و رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص المنشات الخاصة بمعالجة النفايات الهامدة ، على اعتبار أنهما من يمنح رخصة الاستغلال [3].

كما نص القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في مادته 25 على " صلاحية الوالي توقيف سير المنشأة الغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة إذا تسببت في الإضرار بالبيئة ولم تستجيب للأعذار الموجه لها " [4].

رابعا : الجباية البيئية :

بدأ الاهتمام البيئي في الجزائر من خلال قانون المالية لسنة 1992 ،أين بدأ فرض الجباية البيئية على الملوثين لها،بهدف الردع وبنظره وقائية لحماية البيئة والمحافظة عليها،وهذا عملا بمبدأ الدافع الملوث الذي أشار إليه المشرع من خلال قانون البيئة الجديد 03-10 والذي يعكس الإرادة الواضحة لانتهاج الجزائر طريق الجباية البيئية- رسوم،ضرائب وإتاوات- في سبيل المحافظة عليها وردع كل الأخطار التي تهددها [5].

---

[1]- مالك بلعبيدي ، مرجع سابق ، ص 133.
[2]- المادة 48 من القانون 01-19 ، المتعلق بالنفايات ،مصدر سابق.
[3]- المادة 42 من القانون 01-19 ، نفسه.
[4]- المادة 2/25،من القانون 03-10، مصدر سابق.
[5]- مالك بلعبيدي ، مرجع سابق ، ص 135.

أ – مبدأ الدافع الملوث :

ظهر هذا المبدأ لأول مرة سنة1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوروبا ،ويقضي بأن: " الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة " ،وقد تم تكريس المبدأ بصفة رسمية في إعلان" ري ودي جانيرو"لسنة 1992، ضمن المبدأ السادس عشر[1].

أما المشرع الجزائري فقد عرفه من خلال المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة بأنه : " المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه،أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ،نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية "[2]، إلا انه في الحقيقة من الصعب تحقيق العدالة من خلال هذا المبدأ فان كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني ،فانه ليس إلا الدافع الأول ،لأنه يدرج كلفة الرسوم الايكولوجية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة التي يقدمها للزبائن، بالتالي يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك [3].

ب– الرسوم الجبائية :

الرسوم هي مبلغ من المال تفرضه السلطة الإدارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلوث وعادة ما يجري النص في تحديد العقوبة بالحد الأدنى و الحد الأقصى ويترك للسلطة الإدارية السلطة التقديرية في توقيع الجزاءات المناسبة على الملوث البيئي و الأعمال الملوثة التي تمثل انتهاكات ومخالفات للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة وهذا كبديل عن ملاحقتهم جزائيا أمام القضاء المختص، ويعتبر أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في العمل نظرا لسهولة تقريره وسرعة تحصيله [4].

---

[1]- مالك بلعبيدي ، مرجع سابق ، ص 117.

[2]- المادة 7/3 من القانون 03-10 ،السابق ذكره

[3]- وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،مرجع سابق ص 91.

[4]- أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مرجع سابق ، ص210.

تم تأسيس هذا الرسم بداية سنة1992 بموجب قانون المالية 91-25 [1]،حيث نصت مادته رقم 117على تأسيس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وحدد القانون الأساسي للرسم السنوي حسب طبيعة المنشاة المصنفة ،حيث حدد مبلغ 3000دج للمنشات المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لإجراء التصريح ومبلغ 30000دج للمنشات المصنفة التي لها نشاط واحد خاضع لإجراء الترخيص،من رئيس المجلس الشعبي البلدي، و90000دج للمنشات المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي، و18000دج اذا لم تشغل أكثر من عاملين [2] .

وقام المشرع بمراجعة قيمة الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000 [3] ،بناءا على فئات المؤسسات المصنفة ، حيث حدد أسعار هذا الرسم بـ :120000 دج بالنسبة للمنشات المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24000دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين، ،كما نص المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة على تكليف مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني بإحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وإرساله إلى قابض الضرائب المختص مع المعامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات المحددة في القوانين المعمول بها ويحسب الرسم انطلاقا من سعر مرجعي يتحدد بموجب قانون المالية ،والعامل المضاعف يتغير حسب طبيعة ونوع النشاط يحدده المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة [4].

[1]- القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992،ج ر، عدد65 ، مؤرخة في 18ديسمبر1991.

[2]- المادة 117 من القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992،نفس المصدر .

[3]- المادة 54 من القانون 99-11مؤرخ في 23 ديسمبر 1999،المتضمن قانون المالية لسنة 2000،ج رعدد1999/91

[4]- المواد 4-5-6 من المرسوم التنفيذي 09-336 مؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ،السابق ذكره.

بعد صدور قانون المالية لسنة 2002 [1]،عرفت حماية البيئة توجها جديا للحفاظ عليها من خلال الرسوم الايكولوجية ، حيث خول المشرع الجزائري حرية نسبية للبلديات في تنظيم بعض الرسوم الايكولوجية خاصة الرسم المتعلق بالنفايات الحضرية التي كانت زهيدة ،فبموجب قانون المالية لسنة 2002 تم تحديد نسب هذه الرسوم – تطبيقا لمبدأ الدافع الملوث– مابين 1000دج و 10000دج عن كل محل ذي استعمال سكني ، ومابين 5000دج إلى 20000دج عن كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات ، وما بين 10000دج و 1000000دج عن كل محل ذو استعمال صناعي أوتجاري أو حرفي أو ما شابهها ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه[2]، ويتم تحديد هذه الرسوم وتطبيقها على مستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية [3].

وعليه يمكننا القول أن السياسة الجبائية البيئية رغم دورها في الحد من التلوث إلا أنها من ناحية التجسيد غير كافية ،نضرا لنقص الشفافية في تطبيق مختلف النصوص المتعلقة بها ،من جهة ،ومن جهة أخرى القيمة المالية الضعيفة للرسوم التي لا تتناسب وحجم التلوث و المؤسسات الملوثة الكبرى ، ما ينعكس على عدم التوقف عن هذا الإجرام البيئي.

المطلب الثاني: التخطيط البيئي المحلي:

يعتبر التخطيط البيئي المحلي كآلية إدارية وقائية متنوعة و مستحدثة لحماية البيئة، وذلك راجع لارتباطها بالعديد من المشكلات البيئية في الجانب المحلي، على اعتبار أن قضية حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها وطنية.

---

[1]- القانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002،ج ر ،عدد79 ،مؤرخة في 22ديسمبر 2001.

[2]- المادة 11 من القانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، نقسه.

[3]- المادة 02 فقرة 7، من القانون 01-21،مصدر سابق.

الفرع الأول: مفهوم التخطيط البيئي:

قبل تحديد المراد من التخطيط البيئي المحلي، يجب أولا تحديد العناصر البيئية المعنية بالتخطيط، لنتمكن بعد ذلك من تحديد طبيعة التخطيط المرتبط بها، حيث أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف البيئة، واكتفى بذكر العناصر المكونة لها، والتي حصرها في المواد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[1].

ومن خلال ما سبق بيانه يمكن اعتبار المخطط البيئي كل مخطط يتناول عنصرا واحدا من هذه العناصر البيئية أو جميعها، إلا أن هذا لا يحل مشكلة التعرف على المخططات البيئية، نظرا لاستخدام المشرع الجزائري عدة مصطلحات غير مألوفة للتعبير عن المخطط البيئي، كاستعمال ومصطلح المخطط عند الإشارة إلى المخطط الوطني لتهيئة الإقليم[2] ، والمخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، و مخططات التهيئة والتعمير، ومخططات المياه، واستعمال مصطلح الميثاق عند الإشارة لميثاق السهوب والميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، واستعمال عبارة اللوائح من خلال ندوة 1985 مثل لوائح النظافة والأمن، واستعمال مصطلح الأحواض الهيدروغرافي[3] .

أولا : تعريف التخطيط البيئي المحلي :

التخطيط البيئي المحلي عملية تعتمد أساسا على تطوير وتنظيم التنمية على المستوى المحلي، فهو ينطلق من القاعدة ويكون على عاتق الحكومة والجماعات المحلية، ويعكس آمال وطموح السكان، مع الأخذ عين الاعتبار التوجهات الوطنية والجهوية الكبرى، وبذلك

[1]-المادة 07 من القانون 03-10 مصدرسا بق.

[2]- قانون 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001التعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ،ج رعدد77مؤرخة في2001.

[3]-المادة 130 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، ملغى، مصدر سابق.

يسمح بتحديد مفهوم التنمية المحلية وتوضيح الشروط والوسائل لإنجاز هذه الأهداف والمشاريع المسطرة(التعبئة الاجتماعية، تسخير الوسائل المالية، تنظم المؤسسات) .

وانطلاقا مما سبق، يمكن تعريف التخطيط البيئي المحلي على أنه آلية تقوم بها مجموع الهيئات الإدارية المتواجدة على المستوى المحلي في مجال حماية البيئة، وفق جانب وقائي ردعي، ويكون بمشاركة كل الفاعلين ، و ذلك وفقا لما تقتضيه السياسة الوطنية وظروف المنطقة المحلية[1].

ثانيا : أهداف التخطيط البيئي المحلي :

يشمل التخطيط البيئي المحلي نظرة واضحة للتنمية المرغوب فيها، على أن تراعي الهيئات الإدارية الجوانب البيئة في عملية إعداد المخططات ، شريطة تبني المواطنين لهذا المسعى من خلال حق المواطنين المحليين مشاركة السلطات في تسيير شؤونهم المحلية ويهدف هذا المسعى إلى :

- تعريف توجهات التنمية المحلية والتي بدورها مرجعا لكل النشاطات .
- تحسين وتنشيط وتوعية المواطنين المعنيين .
- تحفيز المبادرات، فسح المجال للجماعات المعنية بإعادة الصياغة.
- إثارة روح النقد والتحليل الذاتي من طرف المواطنين إزاء قضية ما ، وذلك مناجل تنشيط ديناميكية داخلية للتشاور والتغيير.
- إعلام الأطراف المعنية ، حول الموضوع والفوائد المرجوة والاحتياجات .
- تحديد أرضية عمل متفق عليها بين جميع الشركاء المحليين[2].
- تحقيق التنمية المستدامة تطبيقا لقاعدة ضمان مصلحة الأجيال الحالية و الأجيال المستقبلية.

[1]- بن بولرباح العيد التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراء تخصص بيئة وتنمية مستدامة،ص23.
[2]- بن بولرباح العيد ،نفسه، ص24.

– حماية المجتمع بما فيه صحة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى من كل الأنشطة المعادية للبيئة.

– حماية البيئة و صيانتها و أنظمتها الطبيعية.

– إنشاء مخططات تهتم بالرصد البيئي .

– العمل على القضاء على المناطق الفوضوية و العشوائية .

– الحفاظ على التراث العمراني و الثقافي كالمواقع التاريخية التي لها علاقة بانتماء المواطن،و إنشاء المدن الخضراء.

– جعل البعد البيئي معيار أساسي لكافة المشاريع المزمع تنفيذها .

– دعم البحث العلمي و إعداد إطارات ذات كفاءة في مجال البيئة.

– ا لحفاظ على التوازن البيولوجي.

– تطوير الآليات القانونية لحماية البيئة.

– الاستغلال العقلاني و الاقتصادي للامكانيات المتوفرة لحماية البيئة .

– إعادة تدوير المخلفات مما يمنح إمكانية جديدة لاستغلالها.

– ترشيد استخدام الطاقة والبحث عن مصادر للطاقة البديلة و المتجددة[1] .

- القضاء على البنايات و العشوائية، الاستخدام الأمثل للمناطق الزراعية و الأراضي .

ثالثا: أنواع المخططات البيئية المحلية :

وتشمل هذه المخططات : المخططات البيئية الولائية والمخططات البيئية البلدية:

أ: المخططات البيئية الولائية : paw

بالرجوع إلى المادة 53 من القانون01 – 20[2]، فهذه المخططات أداة من أدوات تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، والذي يوضح ويثمن التوافق مع المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم

[1]-بن بولرباح العيد مرجع سابق ،ص24و25.
[2]-المادة 53 من القانون 01-20المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مصدرسابق.

المعني، والترتيبات الخاصة بإقليم كل ولاية في مجالات عدة، أهمها: تنظم الخدمات العمومية البيئية، حسب السلم الترتيبي والحدود المتعلقة بالبنية التحتية الحضرية .فحسب التوجيهات المحددة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والمخططات الجهوية لتهيئة الإقليم، تقوم كل ولاية بإعداد مخطط التهيئة الخاص بها والذي تعده مصالح الولاية والبلديات الواقعة في إقليمها والفاعلين فيها.

ويهدف المخطط ألولائي للتهيئة إلى توضح التوجيهات المعدة في المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وشرحها فيما يخص الإقليم الذي تتعلق به إدخال التوجهات الخاصة لكل مساحة من التخطيط بين البلديات التي تشكل الولاية. حيث يدرس هذا المخطط النقاط التالية:

- توجهات البلدية الرئيسية.
- توجيهات التنمية والأعمال الواجب القيام بها من أجل إعادة التوازن الضروري على مستوى توزع الأنشطة وتوطين السكان بين مختلف المساحات المخصصة.
- تنظيم الهياكل الأساسية ومناطق الأنشطة الاقتصادية أو الخاصة بالاستصلاح.
- بنية التجمعات الحضرية و الريفية مع تحديد السلم التصاعد العام ووسائل العمران، وذلك بالانسجام مع خيارات المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم.
- قواعد التماسك القطاعي والزمني لتطوير الولاية من خلال علاقتها مع المخطط الجهوي.

وينشا هذا المخطط بمبادرة من الوالي[1]. الذي يكون في إطار المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم[2] ،ويعرض على المجلس الشعبي ألولائي للمصادقة عليه .

يمكن وفي إطار مخطط المساحات المقررة ذات منافع مشتركة، إنشاء هيئة استشارية تضم رئيس أو رؤساء الدوائر، وممثلي المجالس المنتخبة وممثلي المجتمع المدني والمصالح المعنية التابعة للدائرة، وتكلف هذه الهيئات المبادرة والاقتراح، حسب توجيهات

[1]-المادة54 من قانون 01-20المتعلق بتهيئة الاقليم،مصدر سابق.
[2]-رمضان عبد المجيد،حماية البيئة، مرجع سابق ،ص60.

المخطط ألولائي للتهيئة لجميع مخططات تنفيذ التهيئة والتنمية والتجهيز للمساحة المخططة التي تهمها، ما تتابع أبضا إعداد وتنفيذ المخططات الرئيسية لتهيئة البلديات وتعميرها ويوفر مخطط التهيئة ألولائي لفائدة التنمية المنسقة والمتكاملة للولاية، وذلك بتحديد التوجيهات التنموية و الديمغرافية لمختلف البلدات، خاصة من خلال المساحات المخططة ويعتبر إقليم كل ولاية أيضا مجالا لتثمين نوعي لهذا المخطط على مستوى الخدمات العمومة.

ولقد نصت على هذا المخطط المادة 78 من القانون رقم: 12-07 على هذا المخطط على انه يحدد المتطلبات الخاصة بإقليم الولاية، ودراسة الإستراتيجة التي تهدف لتحقيق تنمية وإعادة تنظيم الأقاليم، وبرمجة فضاءات تتكيف مع التنمية المستدامة على الأمد البعيد وتحقيق توازن حضري[1]، و ألزمت المادة 80 من نفس القانون[2]، المجلس الشعبي ألولائي بإعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعدة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويعتبر هذا المخطط إطارا للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية، حيث يقوم المجلس الشعبي ألولائي بتحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناط الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدي رأيه في ذلك، كما أنه يساهم في إنعاش كل النشاطات الصناعية العمومية والخاصة والاجتماعية والثقافية واتخاذ التدابير الضرورية لذلك على مستوى إقليم الولاية.

ب : المخططات البيئية البلدية:PCD.

ويقصد بالمخطط البيئي البلدي للتنمية ، على انه مجموع الوسائل المادية والقانونية والمالية التي تسمح للجماعات المحلية بتقدير وتجسيد سياستها التنموية الاقتصادية

[1]-المادة 78 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية ،مصدر سابق.
[2]-المادة 80 من القانون12-07، مصدر سابق.

والاجتماعية والثقافية، هذا طبقا للمرسوم 73-136[1] المؤرخ في 09-08-1973 المتضمن شروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية، ويشكل المخطط البلدي للتنمية كقاعدة أساسية لتنمية إقليم البلدية فالدولة تدعم وتشارك من خلال ميزانيتها في تمويل بعض عمليات التجهيز المبرمجة للبلدات المحرومة، لاسيما الموجودة في المناطق النائية تحت غطاء المخططات البلدية للتنمية[2].

ويندرج المخطط البلدي للتنمية ضمن نوع من الأنواع الأربع:التنمية العادية ، وهي التنمية التكميلية ،التي تعد كل سنة وفق النظام المعمول به منذ إنشاء مخططات البلدية للتنمية،:تهدف للحصول على موارد مالية تكميلية لميزانية الدولة والتي يخصص جزء منها إلى برامج المخططات البلدية للتنمية.

أما عن كيفية تحضير المخطط البلدي للتنمية وتمويله، فيتم تحضير ه انطلاقا من عمليتين: عملية اقتراح المشاريع والتي يتولها المجلس الشعبي البلدي، مع مراعاته للتعليمات التوجيهية الصادرة من طرف الوالي والتي تحدد الأولويات السنوية للتنمية المحلية، وكذا التعليمة المعدة من طرف وزير المالية التي يوضح فيها الأهداف الاقتصادية الجزئية ويحدد الأولويات الوطنية والقطاعية.

أما عن عملية التحكيم: فإن أهمية توجيه الاستثمارات العمومية تفرض تدخل هيئات التحكيم من طرف لجان مختلفة ممثلة للجهات التالية: وزارة المالية، وزارة الداخلة و الجماعات المحلة وعلى أساس مبلغ الإجمالي للمشاريع يعد وزير المالية ، مقرر البرنامج الذي يبلغ للولاية ، بحيث يخصص لكل ولاية غلاف مالي للبرامج المقترحة.

أما عن عملية تمويل المخطط البلدي للتنمية تقوم الولاية بتوزيع الغلاف المالي للبلديات، و تخصص لكل مشروع غلاف مالي (رخصة البرنامج) و الذي يظهر في مقررة

---

[1]- مرسوم رقم 73-136 مؤرخ في 1973/08/09 يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية ،ج ر،عدد مؤرخة في1973/08/01.

[2]- تعليمة رقم : 14801الصادرة في1975/12/08المشتركة بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية المتعلقة بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية،ص04.

التسجيل ضمن الباب المعني و يوزع هذا الغلاف وفقا لاعتمادات دفع سنوية و يتم تمويل مختلف المشاريع عن طريق عدة مصادر منها : التمويل الذاتي حسب المادة 146 من قانون البلدية، يمكن أن تقوم البلدية بتمويل بعض مشاريعها عن طريق مواردها الذاتية[1] وذلك بالاقتطاع من ميزانية التسيير إلى ميزانية التجهيز أو التحصيل من مواردها الجبائية و الرسوم و الإعانات أو مدا خيل الممتلكات، كما يتم التمويل الذاتي عن طريق إعانات و مساهمات الدولة أوعن طريق إعانات من ميزانية الولاية وهذا بعد طلب تقدمه البلدية إلى مديرية الإدارة المحلية[2]، وعن تنفيذ المخطط البلدي للتنمية، فيدخل هذا المخطط حيز التنفيذ بعد أن تنتهي البلدية من إجراءات إعداده، وذلك بإتباع إجراءات التنفيذ ومتابعة التنفيذ بواسطة الأجهزة التقنية والإدارية المختصة لذلك.

الفرع الثاني : دور التخطيط البيئي في حماية البيئة والتنمية المستدامة :

عند التطرق إلى مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد اختصاصات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، سواء تعلق الأمر بقانون الولاية أو قانون البلدية، نجد أنها تتعامل كلها مع الأوساط الطبيعية المختلفة والمشاكل البيئية وفق نمط إداري موحد، المتمثل في التخطيط البيئي المحلي، كما أدرج التخطيط البيئي المحلي صيغة جديدة في التسيير مع الأخذ بعين الاعتبار التنوع الجغرافي للأوساط الطبيعية والساحلية، والجبلية، والسهبية، والصحراوية، وتخول للجماعات المحلية إلى إشراك المواطن في الاستشارة والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات البيئية المحلية ، ومن جانب آخر حرص المخطط المحلي البيئي على مراعاة شروط التنسيق بين الجماعات المحلية، باعتباره حلا

[1]-المادة 46 من القانون 11-10المتعلق بالبلدية، مصدر سابق.

[2]-المرسوم رقم 86-266، يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشتركة وعمله،ج رعدد45مؤرخة في 1986/11/05.

جيها لتفعيل تدخلها في مجال حماية البيئة، وذلك كون مظاهر التلوث والعدوى وكذا المشاريع الجهوية والوطنية لاتتقيد بحدود جغرافية معينة[1].

ولم يتم استكمال صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة إلا بعد استكمال انتظام صدور القوانين والتنظيمات لمختلف موضوعات حماية البيئة مثل الصيد، المياه وقواعد التهيئة العمرانية وتنظيم النفايات الحضرية والتي لم يصدر النص الذي يبين الجهاز الذي يسهر على تنفيذها إلا بعد إنشاء المتفشيات الولائية للبيئة، وقانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، وصدور القانون:03 –10 لم ينص على أن الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، المادة 02 مثلا من المرسوم التنفيذ ر قم: 91–177 نصت على أنه قرار إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي، ويصادق عليه بقرار من الوالي، أو الوزير ألمعنـي[2].

وأشار الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة أن عملية إعداد المخطط المحلي البيئي تعتمد على معطيات نقاش واسع، واستشارة عامة حول حالة ومستقبل البيئة تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي[3]، ومساهمة كل من الجهات المعنية، لاسيما .ممثلي المجتمع المدني .وتكمن أهمية التخطيط المحلي في إطار حماية البيئة من خلال أربع مراحل أساسية وهي :

- مرحلة تبني المخطط البيئي المحلي من طرف المجلس الشعبي البلدي.
- مرحلة الترخيص لتطبيق المخطط من طرف الوصاية.

مرحلة تنفيذ المخطط البيئي المحلي و مرحلة متابعة وتقييم المخطط البيئي.

---

[1]- يحي وناس مرجع سابق ، ص149.

[2]-المادة 02 من الرسوم التنفيذي رقم 91-177المؤرخ في28ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ، ومحتوى الوثائق المتعلقة به السابق..ذكره.

[3]- المادة79 من القانون11 – 10 المتعلق بالبلدية السابق.

المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية كوسيلة محلية لحماية البيئة:

إن الديمقراطية التشاركية والمتضمنة زيادة انخراط ومشاركة المواطنين في النقاش العمومي أداة أساسية لتحقيق التنمية الشاملة ، فقد خلقت لدى المواطنين الرغبة في توسيعها لتشمل المساهمة في اتخاذ القرارات العامة المتعلقة بالبيئة ، فيعبرون عن آرائهم حول اختيار السياسات البيئية ، فالمشاركة تتطلب مواطنة فعالة وحقيقية، لديها الرغبة في المساهمة في حماية البيئة [1]، وذلك من خلال منتخبيهم في المجالس الشعبية، أين يفوض المواطن للمنتخب تمثيله في شتى المجالات منها الجانب البيئي، فهذا يتطلب مجتمع مدني فعال وهيكل في أحزاب فاعلة وجمعيات نشطة تؤطر المواطن في مختلف مجالات الحياة [2]،لذلك سنتناول "الجمعيات"و"الأحزاب السياسية "، كأحد أهم تطبيقات ألد يمقراطية التشاركية في مجال حماية البيئية.

المطلب الأول :الجمعيات :

إن الوعي البيئي له أهمية بالغة في حماية البيئة فالقوانين و التشريعات لا تكفي وحدها لفرض احترام البيئة ، فالحق في المشاركة والانتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية ، تحرص الكثير من الحكومات على ضمانها ، شريطة أن يكون الانتماء حر وغير مقيد، وهو ما كرسه المشرع الجزائري من خلال قانون الجمعيات 12-06 [3]، وكذا من خلال القانون 03-10 المتعلق بالبيئة تحت مبدأ المشاركة [4].

تتحدد مشاركة الجمعيات إلى جانب الإدارة في مجال حماية البيئة بالصلاحيات التي تقرها مختلف النصوص البيئية في المشاركة والمشاورة والاستشارة، وبعضويتها في بعض الهيئات أو المؤسسات والتأثير فيها لاتخاذ قرارات ملائمة للبيئة ، كما تعمل على إيصال

[1]- زاوش حسين،الديمقراطية التشاركية وحماية البيئة:حالة الجزائر،دفاتر السياسة والقانون،عدد18جانفي 2018 جامعة بسكرة ، الجزائر،ص301.

[2]- عبد المجيد رمضان ،حماية البيئة، مرجع سابق، ص ص 184-185.

[3]- القانون 06-12، المتعلق بالجمعيات، مؤرخ في 12جانفي2012 ،.ج ر ،عدد، 02 الصادرة بتاريخ 15جانفي 2012.

[4]- المادة3 من القانون03-10 المتعلق بالبيئة،مصدر سابق.

المعلومات المتعلقة بالبيئة وحقيقة مشاكلها للجمهور كما هي دون تحريف أو تشويه كما تعمل على تحذير الرأي العام وقوى الشعب بكل ما قد يتسبب في تدمير البيئة، والأكثر من ذلك انه إذا لم تستطع الجمعيات البيئية تحقيق أهدافها بالطرق الودية، خولها لها القانون صلاحية اللجوء إلى القضاء لترضخ الإدارة والمخالف للأحكام البيئية على الامتثال لهذه القواعد، و كل من يتسبب في تدهور البيئة وعناصرها الطبيعية[1].

لذلك يرى المختصون أن إعطاء حق المشركة للجمعيات في بعض الهيئات البيئية، يهدف إلى ضمان مصداقية أداء هذا الجهاز وظيفيا و بيئيا[2] .

الفرع الأول:تعريف الجمعيات:

تعتبر الجمعيات أكثر المنظمات انتشارا حيث كفلها دستور 2020 في مادته53 الفقرة الأولى بنصه على "حق إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به "[3].

وعرفها المشرع في القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات ، تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي و الرياضي والبيئي و الخيري والإنساني، يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة وأن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع " [4] ، فالجمعيات هي تنظيمات تقوم على مبدأ الطوعية و الحرية في العمل دون إكراه أو ضغط من أي جهة كانت[5]. والأمر الايجابي الذي جاء به قانون الجمعيات الجديد هو اعتراف المشرع لها بالشخصية القانونية والتمتع

---

[1]- زاوش حسين،مرجع سابق،ص308.

[2] -pierre lascumes,le rôle des association le site web :(http//www :anprtous.org/anper/tos-1.711htm)

[3]- المادة 53 من دستور الجزائر لسنة 2020 ،مصدر سابق.

[4]- المادة02 القانون 06-12، المتعلق بالجمعيات،مصدر سابق.

[5]- كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتواره علوم غير منشورة، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر2014 ،ص44.

بالأهلية المدنية وحق إبرام الاتفاقيات والتقاضي ومختلف التصرفات القانونية [1]، بمجرد تأسيسها طبقا لنص المادة 17 من نفس القانون 06 -12 المتعلق بالجمعيات [2].

الفرع الثاني:تدخل الجمعيات لحماية البيئة:

تنص المادة 35 من القانون03-10:"تساهم الجمعيات المعتمدة قانونيا والتي تمارس نشاطها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفقا للتشريع المعمول به"[3]، فالجمعيات تساهم بهذه الصفة في حماية البيئة[4]. ان الجزائر على غرار بقية دول العالم أيقنت أن لحماية البيئة لا بد من تضافر الجهود من قبل المؤسسات الحكومية من جهة ومؤسسات المجتمع المدني من جهة أخرى وهذا بتسخير كل طاقاتهم العلمية والتكنولوجية وكذا التشريعية لمكافحة التلوث والتقليل على الأقل من تخريب البيئة خاصة مع ما شهده العالم من ثورة بيئية كبيرة شنتها كبريات الجمعيات الدولية المعروفة في هذا المجال وما كان لها من دور كبير وفعال في مشاركة إعلام وتنظيم وكذا توعية الجماهير والرأي العام وتجنيده بغرض مكافحة التلوث والمحافظة على الوسط الطبيعي وتحسين محيط الإنسان فالجمعيات التي تهتم بالبيئة يصل عددها إلى 2505 جمعية محلية ، وهذا حسب إحصائيات وزارة الداخلية ، وبالنسبة للجمعيات الوطنية فلها مكاتب محلية تنشط أيضا على مستواها، وتهدف هذه الجمعيات للتعريف بمشكلة تلوث البيئة ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لتجنب ملوثات البيئة وإقامة الندوات والمؤتمرات العلمية وتعمل على نشر الوعي البيئي [5].

---

[1]- عبد المجيد رمضان، حماية البيئة، مرجع سابق ،ص 186.

[2]- المادة 17 من القانون 06 -12 المتعلق بالجمعيات ، مصدر سابق.

[3]- المادة 35 من القانون03-10 المتعلق بالبيئة، مصدر سابق.

[4]- سعيدان علي ، أسس ومبادئ قانون البيئة ، موفم للنشر، الجزائر،2015، ص131.

[5]- زاوش حسين، مرجع سابق،ص307.

فيمكن أن تؤدي دورا بيئيا كحملات التشجير والنظافة العمومية [1]. ومجالات تدخل جمعيات حماية البيئة غير محدودة،لأن المعيار الأساسي الذي يتحدد على ضوئه اختصاص الإعلام الجمعيات هو الهدف المحدد في قانونها الأساسي، والمتمثل في ترقية : التربية البيئية و البيئي، وهنا سنعرض بعض الأمثلة عن تدخل الجمعيات البيئي2.

أولا: تقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية، وإنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي[3]، حسب المادة 03 من المرسوم 87- 143 المتعلق بالحظائر الوطنية [4].

غير آن في حقيقة الأمر الجمعيات لا يملكون أي صيغة قانونية للتفاوض أو مشاركة هذه المؤسسات في اتخاذ القرارات التي تهم العناصر البيئية المشتركة [5].

ثانيا : إبداء الرأي :

المساهمة في حماية البيئة بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية طبقا لنص المادة 35 من القانون03- 10 المتعلق بالبيئة إطار التنمية المستدامة، إذ حدد المشرع حالات حصرية لعضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري[6]، منها المؤسسة الجزائرية للمياه [7]، والديوان الوطني للتطهير[8].

---

[1]- عبد المجيد رمضان، جماية البيئة، مرجع سابق،ص 187.

[2]- زاوش حسين،مرجع سابق،ص308.

[3]- زاوش حسين،مرجع سابق،ص308.

[4]- المادة 03 من المرسوم 87-143المتعلق بالحظائر الوطنية ، مؤرخ في 16 يونيو 1987 ، المتعلق بقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته ، ج ر ، عدد 25 ، الصادر بتاريخ 16 يونيو1987 ، 962.

[5]- زاوش حسين،مرجع سابق،ص309..

[6]- زاوش حسين،مرجع سابق،ص309.

[7]- انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01-101 المؤرخ في 21 افريل 2001 ، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه للمياه ج ر ، العدد 24 ، الصادر بتاريخ 22 افريل 2001 ، ص 7.

[8] - انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 01-102 المؤرخ في 21 افريل 2001 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، **ج ر** ، العدد 24 ، الصادر بتاريخ 22 افريل 2001 ، ص1

بالتالي تصبح الجمعية شريكا للسلطة العامة في تقديم الآراء والمساعدة في تسيير البيئة وباسم المواطن مباشرة.[1]

ثالثا:الإعلام البيئي:

من بين أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة[2]، وهو ما يرتب حق الولوج إلى الوثائق الإدارية ذات الصلة بالبيئة، التي عادة ما تواجه الإدارة المواطن بحجية السرية و عليه فلا حديث عن الإعلام البيئي إلا بعد رفع ستار السرية، و ذلك إما:

بمبادرة الأشخاص من خلال طلب الحصول على المعلومات أمام الجهات الإدارية حيث أن قانون 03-10 أقر لكل شخص طبيعي، أو معنوي حق تقديم طلب إلى الهيئات المعنية للحصول على البيانات المتعلقة بحالة البيئة، و عن التنظيمات و التدابير و الإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة، أو من خلال نشر و إعلان الإدارة للمعلومة البيئية على النحو الذي يضمن إطلاع الجميع عليه[3]، الذي يعد أمر ضروري لتكريس ركن المشاركة فقد نص المشرع الجزائري في المادة 24 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على أنه: " يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي:

- تنظيم أيام دراسية و ملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

-إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور و القيم و الثوابت الوطنية و القوانين المعمول بها " [4].

إن جمعيات حماية البيئة من خلال برامجها المسطرة تسعى دوما إلى إعلام وتوعية الأفراد والإدارة على حد سواء بأهمية الحفاظ على البيئة وحمايتها من كل الأخطار التي

---

[1] - سعيدان علي ، مرجع سابق،ص133

[2] - المادة 02 من قانون 03-10 المتعلق بالبيئة، مصدر سابق.

[3] - بن موهوب فوزي، إجراء دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2012، ص95-96 .

[4] المادة 24 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات ، مصدر سابق .

تهددها، فالإعلام البيئي بكل وسائله يسعى لتحقيق أهداف الجمعيات في مجال حماية البيئة فهو أداة لإعلام الأفراد و تحسيسهم بخطورة المشاكل البيئية وضرورة الحفاظ على البيئة كما يشكل وسيلة إنذار وتنبيه وتنوير للسلطات بضرورة الحفاظ على البيئة وتفادي كل المشاريع التي تتسبب في إلحاق الضرر بها [1].

نظرا لما تحوز عليه الإدارة من امتيازات السلطة العامة، فهي في غالب الأحيان تمتنع عن إعلام المواطنين وعن إشراكهم في صنع القرار، لذا خول المشرع للفرد بموجب حقه في البيئة السليمة إمكانية اللجوء للعدالة مطالبا بذلك بحقه و المطالبة بالتعويض.

الفرع الثالث حق التقاضي لجمعيات حماية البيئة:

قد دستر المشرع الحق في بيئة سليمة من خلال نص المادة 68 من الدستور الجزائري التي تنص على أن:" للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة " [2] وكذا في القانون رقم03 –10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ تطرق في الفصل السادس منه إلى موضوع تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة وحق الجمعيات البيئية في اللجوء إلى القضاء كوسيلة للدفاع عن البيئة من كل الأخطار التي تهددها، فقد نص في المادة 36 منه على أنه " دون إخلال بالأحكام القضائية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني المنتسبين لها بانتظام "[3]، وبالتالي فإن للجمعيات المعتمدة قانونا والتي تنشط في المجال البيئي، الحق في رفع دعاوى ضد كل من يمس بسلامة البيئة، والمحيط ولو كان لا يعني المنخرطين فيها وهذا إشارة للمصلحة العامة، من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها

[1] - أحمد لكحل ، مرجع سابق، ص 154- 155 .
[2]- المادة68 من دستور2020، مصدر سابق.
[3]- راجع ،الفصل السادس من القانون03- 10 المتعلق بالبيئة، مصدر سابق..

وفرض احترام القواعد المرتبطة به سواء باللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري[1] أكثر من ذلك يمكن للجمعيات التأسس كطرف مدني في القضايا التي تتعلق بالإضرار والمساس بالمصالح البيئية المختلفة، حيث نصت المادة 37 من نفس القانون03-10 المتعلق بالبيئة: " يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا، أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي و حماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض و الفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث "،ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 37 من قانون التعمير ، التي تنص " يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من اجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها كطرف مدني ، فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير" [2].

بهذا يتضح لنا أهمية ودور الجمعيات في مشاركة السلطة العامة في حماية البيئة بواسطة حقها في التقاضي المكفول دستورا وقانونا [3] ، بل وللجمعيات حق الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة ضد القرارات والتراخيص المخالفة للتدابير البيئية التي تصدرها الإدارة في حد ذاتها .

إلا أن الوظيفة التنازعية للجمعيات في مجال حماية البيئة تعرف ندرة كبيرة وتكاد تكون عدد القضايا التي تطرحها الجمعيات أمام العدالة معدودة على أصابع اليد ، ويعزى ذلك إلى سببين رئيسين أولهما هو جهل معظم الجمعيات البيئية بالإجراءات التنازعية

[1]- زاوش حسين،مرجع سابق،ص 309.

[2]- انظر المادة 74 من القانون رقم 29 90 ، المؤرخ في 01 ديسمبر1990 ،المتعلق بالتهيئة والتعمير ، **ج ر**، العدد 52 الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1990 ، ص1660 .

[3] - عبد المجيد رمضان ، حماية البيئة، مصدر سابق ، ص 195.

المتعلقة بحماية البيئة، ويعود السبب الثاني إلى ضعف الحركة الجمعوية وحداثتها نتيجة للتهميش والإقصاء وعدم وضوح النصوص الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالجمعيات[1].

المطلب الثاني:الأحزاب السياسية:

كفل دستور الجزائر في مادته 57 حق إنشاء الأحزاب بنصه على "حق إنشاء الأحزاب السياسة معترف به ومضمون " [2]، فبغض النظر عن الخلاف الدائر حول أهمية الفصل بين المجتمع السياسي والمجتمع المدني وضرورة استبعاد الأحزاب والتنظيمات السياسية من دائرة المجتمع المدني، إلا أن الأحزاب السياسية احتلت مكانة هامة في المجتمع والحياة العامة، سواء من حيث اعتبارها تنظيمات سياسية تسعى لتحقيق برامجها السياسية والوصول للسلطة، أو اعتبارها منظمات سياسية تسعى للتعبير عن تطلعات وانشغالات الأفراد المختلفة ومواقفهم تجاه قضايا معينة وهذا ما يؤكده الواقع العملي لهذه التنظيمات السياسية،إضافة لتأثيرها المباشر على المواطنين بتمرير مختلف الأفكار المتصلة بحماية البيئة [3].

الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية :

وقد عرف المشرع الجزائري الأحزاب السياسية في المادة الثالثة من القانون العضوي رقم : 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية[4] ، على أنها":الحزب السياسي هو تجمع مواطنين تقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العامة "[5].

---

[1]- زاوش حسين، مرجع سابق، ص 310.

[2]- المادة 57 من دستور 2020، مصدر سابق.

[3] - كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة،مرجع سابق،ص47.

[4]- المادة 03 من القانون العضوي رقم12-04 ، المؤرخ في 12يناير 2012 ، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ، العدد 02 الصادر بتاريخ 15 يناير 2012 ، ص 10.

[5]- المادة 03 من القانون العضوي رقم12-04، مصدر سابق.

كما منح للأحزاب السياسية الشخصية المعنوية والأهلية القانونية منذ تأسيسها طبقا لنص المادة 04 من نفس القانون من خلال قوله "يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير، ويعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية"[1]، و بشأن تأسيس الأحزاب فهناك إجراءات وجب إتباعها، بدءا بمرحلة التصريح التأسيسي ثم مرحلة المؤتمر التأسيسي ثم مرحلة الاعتماد وذلك بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب.

الفرع الثاني : تدخل الأحزاب في مجال حماية البيئة :

تنص المادة 11 من قانون الأحزاب[2] ، على أن :"الحزب السياسي يعمل على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة، وذلك عبر:

- المساهمة في تكوين الرأي العام ، – الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة،
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة،
- اقتراح مرشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية .....".

من خلال نص المادة يتضح لنا دور الأحزاب في التأثير على المجالس المنتخبة ،في القضايا التي تشغل المجتمع،كالعمران والمناطق الصناعية. ويتفاوت اهتمام أعضاء الحزب بالاهتمام بقضايا البيئة حسب درجة وعيهم بخطورة المسألة وحسب درجة أدراجها في سياسة الحزب العامة حسب ما سنوضحه من خلال ذكر أهم الأحزاب ، غير أن القانون لم ينص صراحة على كيفية فرض الحزب رقابة على المنتخبين في المجالس المنتخبة،إضافة لافتقار الأحزاب في إلى التأثير السياسي الحقيقي.

أولا :حزب جبهة التحرير الوطني – FLN–:

أوضح في برنامجه العام ،انه سيسهر على تطوير سياسة خاصة بالتهيئة العمرانية التي يجب أن تتجلى أثارها على كامل الوطن وانجاز المنشات الأساسية وتحديد مواقع

[1] - المادة 2 من القانون العضوي رقم12-04 ، نفس المصدر.

[2] - المادة 11 من القانون العضوي رقم12-04 ، نفسه.

المشاريع الاستثمارية وحماية البيئة ،والعمل على نظافة المحيط،مكافحة التلوث العمراني والصناعي والبحري ،وأكد الحزب أن الجماعات المحلية ستكون منفذ هذه السياسة ،كونها المسئول عن الإطار العام لحياة المواطنين.

وحددت المواد 63 و53 من القانون الأساسي للحزب،على أن الجمعية العامة للقسمة تعنى بمهام تقييم نشاط المناضلين المنتخبين على مستوى المجالس المنتخبة المحلية،وتحسس انشغالات المواطنين في إقليمها.وهذا مايثبت تبنى الحزب مراقبة منتخبيه وتوجيههم في أعمالهم[1].

ثانيا:حزب حركة مجتمع السلم-HMS- :

من خلال مادة 4 من القانون الأساسي للحزب يتبين اهتمامه بحماية البيئة ،من زاوية حماية الثروات العامة وحسن الاستفادة منها،ونص على متابعة المكتب ألولائي للجماعات المحلية.ما يؤكد حرص الحزب على متابعة نوابه المنتخبين على مستوى المجالس المنتخبة ومراقبتهم ودعمهم [2].

ثالثا : حزب الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو:

يهدف إلى حماية البيئة، كما أن أجندته السياسية تتضمن ضرورة إقحام موضوع البيئة ضمن البرنامج المدرسي و نشر الحس البيئي بين المواطنين تكوين الشباب في هذا المجال، ينطبق عليه وصف الحزب الأخضر،فجميع كون أجندته تتضمن ضرورة إقحام موضوع البيئة ضمن المقرر الدراسي،إضافة لمشاركة هذا الحزب في مختلف الأنشطة المتعلقة بالبيئة كمؤتمر "ريودي جانيرو " حول البيئة والتنمية [3].

إلا أن هذا الحزب لايشكل قوى سياسية يمكن لها أن تؤثر في رسم معالم الحماية البيئية [4].

---

[1]- عبد المجيد رمضان،حماية البيئة، مرجع سابق، ص 189.

[2]-عبد المجيد رمضان، حماية البيئة، مرجع سابق ، ص 189.

[3]- خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص66.

[4]- عبد المجيد رمضان، حماية البيئة ،مرجع سابق، ص190.

رابعا:التجمع الوطني الديمقراطي:

يسعى إلى لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة تراعي الجوانب البيئية في التنمية، حسب ديباجة قانونه الأساسي، ونصت مادته 15 من القانون الأساسي وتعميق الروابط مع المواطنين للحزب على ضرورة متابعة منتخبيه في المجالس المحلية بالانشغالات العامة للشعب وتعميق الروابط مع المواطنين [1].

يمكن القول إجمالا صحيح أن الأحزاب السياسية همزة وصل قائمة بين المواطن و الإدارة، لكن هذا يظهر فقط في الحملة الانتخابية أين تكون برامج المترشحين تراعي إشغالات المواطنين، ففي هذه الفترة تكون الرابطة التي تجمع الأحزاب بالمواطنين قوية قائمة على وعود ستحقق بمجرد الوصول إلى الحكم إلا أن السيناريو الذي يجسد بمجرد تحقيق الشعب أي المواطن لغاية الأحزاب من خلال التصويت عليها و انتخابها هو سيناريو مغاير للذي كان عليه قبل الانتخاب، لتنقطع العلاقة بين كلا الطرفين وهي نتيجة بديهية و ذلك كون أن المواطن الضحية الأولى للوعود الكاذبة ، كما أن ذلك ناتج أيضا عن تحقيق هذه الأحزاب للغاية الشخصية و استبعاد الغاية الجماعية.

كما أن الأحزاب هي بالفعل تتابع نشاط منتخبيها في المجالس المحلية لكن بعضها لايضع قضايا البيئة من ضمن أولويات برنامجه، لكن نتوقع تغير نظرة الأحزاب لهذا الأمر مستقبلا[2].

[1]- عبد المجيد رمضان،نفسه، ص190..

[2]- عبد المجيد رمضان،حماية البيئة، مرجع سابق، ص193.

خلاصة الفصل الثاني :

استعرضنا في هذا الفصل الآليات والوسائل القانونية التي خولها المشرع للجماعات المحلية لحماية البيئة ، بحيث تعتبر هذه الآليات مكملة للقانون 10/03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.وكذلك عدم امتلاك هذه الوسائل الأساليب الردعية، لان مضمون محتوياتها خالية من المواد أو النصوص القانونية الآمرة، فما فائدة الجانب النظري؟ إذا كان هناك قصور في الجانب التطبيقي ولربما يعود القصور إلى عدم احترام مبدأ تناسب الجزاء الإداري مع السلوك المخالف للبيئة، وقد يعود إلى عدم الاعتراف بهذه القواعد الإدارية أصلا وهذا ما فتح المجال أمام الضبط القضائي لتطبيق القواعد القضائية الجزائية لتحقيق حماية قانونية فعالة للبيئة، كفيلة بضبط سلوك الملوث وردعه عن سلوكه، وهو الأمر الذي خلص إليه المشرع الجزائري في معظم جزاءاته الإدارية .

وكذلك عدم تدعيم الجمعيات المهتمة بحماية البيئة وكذا الأحزاب السياسية ومساعدتها من طرف المشرع لتجسيد برامجها لا سيما تتلك التي تتعلق بحماية البيئة.

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث تبين لنا، مدى حرص المشرع الجزائري بمجال حماية البيئة والمحافظة عليها، من خلال سن ترسانة من القوانين والنصوص التشريعية والتنظيمية سواءا قوانين المتعلقة بحماية البيئة أو القوانين ذات الصلة بذلك، وقصد تحقيق الغاية المرجوة ولضمان فعالية هذه النصوص أدرج المشرع بعض هذه النصوص ضمن مهام الجماعات المحلية لما لها من أهمية في ذلك ولأنها مكون من مكونات الإقليم الوطني تدخل ضمن إطار السياسة الوطنية لحماية البيئة، وتطبيقا لقانون البيئة والتنمية المستدامة.

وتبدو أهمية الجماعات المحلية من خلال المهام الكبيرة المخولة لها في شان حماية البيئة واضحة نتيجة ألآليات القانونية التي كرست من اجلها، إضافة إلى باقي التدابير والوسائل القانونية المستخدمة لحماية البيئة و التي ترجع إلى اختصاصها وفقا للقوانين و التنظيمات، مما يزيد من مسؤولياتها اتجاه في هذا المجال ما يفرض عليها عدم التهاون ولا مبالاة، التي قد تؤدي إلى الإضرار بالبيئة والأكثر قد يمس من فاعلية ومصداقية الجماعات المحلية في نظر المواطن، و في ذات السياق تبقى مسألة الاهتمام بالصعوبات التي تواجهها الجماعات المحلية في أداء واجبها ومهمتها في حماية البيئة من أولويات المشرع، قد تأتي في مقدمتها ضرورة دعمها بالوسائل المادية و البشرية المتخصصة و التي تسهر على تسيير أعمال حماية البيئة.

إن المشرع الجزائري من خلال منظومته البيئية منح الجماعات المحلية ممارسة صلاحيات تندرج في إطار حماية البيئة والمحافظة عليها، إلا أن هذه الحماية قد تعتريها صعوبات كون معظم البلديات والولايات الجزائرية ينقصها الدعم المادي واللوجيستي مما ينعكس ذلك على القيام بواجبها في تأمين الحفاظ على توازن البيئة الحضرية، الأمر الذي يجعل المدن الجزائرية معرضة لحد كبير للتلوث واختلال التوازن البيئي.

كذلك يعتبر نقص التأطير والتكوين البشري للمجالس المحلية عاملا من عوامل إضعافها حيث نجد أحيانا أن المنتخب المحلي قد تتوفر فيه شروط الترشح لكن دون الكفاءة المطلوبة في معالجة المشاريع والقوانين .مما ينجر عنه تعطيل معالجة هذه المشاريع وبالتالي تعطيل مصالح المواطنين.

كما أن نقص الوسائل المادية والبشرية يلعب دو ا ر كبيرا في عدم رقي البلديات والولايات بالبيئة، فعلى سبيل المثال عدم وضوح الرقابة البلدية لحالة شبكات الصرف الصحي لافتقار البلديات لتصاميم التصريف والصيانة، والنقص الفادح لأدوات ووسائل جمع النفايات وتدهورها وعدم صيانتها، كذلك انعدام التأهيل لدى عمال النظافة.

مما يفسر تدني الأداء في الحفاظ على البيئة ضمن المجالس المنتخبة للبلديات والولايات الساعية إلى غرس الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع، وبالتالي يعتبر من أكبر العوائق لتدني مستويات الحفاظ على البيئة، إضافة إلى انعدام البرامج التي لها تأثير على البيئة وما يعاب على إدارة الجماعات المحلية هو تقديم التسهيلات للمستثمرين دون فرض أي شروط تضمن الحفاظ على البيئة والمحيط البيئي .

كما عرف التخطيط المحلي تأخرا كبيرا في مجال حماية البيئة، ولم يبرز لأول مرة إلا من خلال المخطط المحلي أجندا 21 لسنة2001، ولا يزال يثير الكثير من الغموض سواء من حيث الاختصاص أو من حيث المرافقة.

ومنه فان الوضع البيئي في الجزائر مازال يواجه صعوبات، تحول دون الوصول إلى الأهداف المسطرة من قبل المشرع للنهوض بهذا الموضوع الحساس. وبالتالي يتطلب تكاثف جميع جهود كل الفاعلين فيه، لاسيما الجانب القانوني والإجرائي .

وعليه خلص بحثنا إلى النتائج التالية :

- تشكل قضية موضوع حماية البيئة هاجسا دوليا وطنيا ومحليا، وبالتالي فالجماعات المحلية غير قادرة على مجابهة هذه المشكلة لوحدها.

- أن الإمكانات المادية والبشرية والوسائل القانونية لم تحقق النتائج المرجوة في حماية البيئة لأنها لا تتوافق مع حجم السلطات القانونية التي خولها المشرع لهذه الجماعات، وكذلك ضوابط تخصيص وتوزيع العائدات المالية للبلديات غامضة حيث يجهل ما إذا تم حسابها على أساس جسامة المشاكل البيئية المحلية أو على أساس توزيع مالي تناسبي بين مختلف بلديات الوطن.
- غياب المتخصصين في العمل البيئي في المؤسسات المعنية بإدارة شؤون البيئة وكذا على مستوى الجماعات المحلية.
- عدم تناول النصوص لكثير من المستجدات الهامة المتصلة بالبيئة.
- نقص التعاون بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني الذي يعد الشريك الأساس في تفعيل وتجسيد السياسة البيئية في الوقت الراهن.
- غياب إرادة محلية حقيقية لحماية البيئة ، من خلال عدم الاهتمام بالمشاريع البيئية المخولة لها قانونا، والتقاعس في ردع المخالفين للقوانين البيئية.

بناءا على ما سبق يمكن أن نقترح مايلي :

- ضرورة سن قوانين أكثر صرامة في مجال حماية البيئة .
- تدعيم الجماعات المحلية بالوسائل القانونية والمادية المتعلقة بحماية البيئة مما يوسع من صلاحياتها في هذا المجال ويؤهلها لاتخاذ كافة التدابير اللازمة في هذا الشأن.
- انطلاقا من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة يستوجب خلق سياسة وطنية بيئية تكون مرجعية للجماعات المحلية على المستوى الوطني.
- ضرورة استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال حماية البيئة ،لاسيما في مكافحة التلوث وفرز النفايات .
- تكثيف الدورات التكوينية التقنية لإطارات الجماعات المحلية في المواضيع الخاصة بالبيئة .

- تفعيل ودعم شرطة البيئة من خلال الجزاءات والغرامات والتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية للحد أكثر من الجرائم المرتكبة في حق البيئة.
- توسيع الديمقراطية التشاركية وتفعيل جمعيات المجتمع المدني لإثراء النقاشات الخاصة بمواضيع البيئة والتنمية المستدامة .
- نشر ثقافة الوعي بالمحافظة على البيئة من خلال الإعلام البيئي.
- نشر الوعي البيئي داخل المؤسسات التربوية ، وإدراجها كمواد تربوية لصناعة نشئ محب للبيئة.

قائمة المصادر و المراجع

Références

قائمة المصادر و المراجع :

اولا: باللغة العربية:

1- النصوص القانونية:

- دستور الجزائر لسنة 2020، جريدة رسمية ،عدد04،الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

- دستور الجزائر لسنة1996 ،مؤرخ في 07 ديسمبر 1996،جريدة رسمية،عدد76،صادرة في 08 ديسمبر 1996.

- دستور الجزائر لسنة،1989، المؤرخ في 23 فبراير 1989، جريدة رسمية،عدد09، الصادرة في 01 مارس1989.

- دستور الجزائر لسنة،1976، جريدة رسمية ،عدد94، الصادرة في 24 ديسمبر 1976.

- القانون العضوي رقم12-04 ، المؤرخ في 04 يناير 2012 ، المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية ، العدد02، الصادر بتاريخ 15 يناير 2012 .

- القانون رقم 12 -07 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية،عدد12،صادرة في29فبراير 2012.

- القانون رقم 12-06، مؤرخ في 06 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية ،العدد 2، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

- قانون 11- 10 يتعلق بالبلدية مؤرخ في 22 يونيو 2011،جريدة رسمية، عدد37، الصادرة في03 جويلية 2011.

- قانون 05-12 المتعلق بقانون المياه، مؤرخ في 04 أوت 2005 ،المعدل والمتتم ، جريدة رسمية ،عدد60، صادرة في 04 سبتمبر 2005.

- قانون03-10،مؤرخ في 19 يوليو2003،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،جريدة رسمية ،عدد 43،الصادرة في 20 جويلية 2003.

- قانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، جريدة رسمية، عدد08 صادرة في 31يناير 2003 .

- القانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001،المتضمن قانون المالية لسنة 2002، جريدة رسمية، عدد 79، صادرة في 22 ديسمبر 2001.

- قانون 01-20، المؤرخ في12 ديسمبر2001،المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، جريدة رسمية ، عدد 77، صادرة في 15 ديسمبر 2001 .

- القانون 99-11 مؤرخ في 18 ديسمبر 1999،المتضمن قانون المالية لسنة 2000، جريدة رسمية، عدد65،صادرة في 23 ديسمبر 1991.

- القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر1991، يتضمن قانون المالية لسنة1992 جريدة رسمية ،عدد65، صادرة في 18 ديسمبر1991.

- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، جريدة رسمية ،عدد 52 مؤرخة في 02-12- 1990 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14-08-2004، جريدة رسمية، عدد51 الصادرة في 15-08 2004.

- القانون رقم 90-09 المؤرخ في07 ابريل 1990 يتعلق بالولاية،جريدة رسمية عدد 15 صادرة في 1990/01/11 .

- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، المعدل والمتمم، جريدة رسمية،عدد08 مؤرخة في أوت 1985.

- قانون 81-02 مؤرخ في14فيفري1981 يتضمن تعديل وتتمت الامررقم 69-38 المؤرخ في23ماي1969والمتضمن قانون الولاية، جريدة رسمية،عدد07، صادرة في 17فيفري1981.

-الأوامر:

- أمر رقم 69-38 مؤرخ في 22ماي 1969 المتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد44،مؤرخة في 23 مايو 1969.

- ميثاق الولاية المصادق عليه من طرف مجلس الثورة والحكومة في 26 مارس 1969 جريدة رسمية، عدد 44، مؤرخة في 23 مايو 1969.

- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي 09-336 مؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، جريدة رسمية ، عدد 2009/63.

- مرسوم تنفيذي رقم 07-205، المؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كيفيات إجراء إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، جريدة رسمية ،عدد 43 مؤرخة في 01 جويلية 2007.

- مرسوم تنفيذي 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، جريدة رسمية، عدد 44 صادرة في 22 مايو 2007 .

- مرسوم تنفيذي 07-144 ،الذي يحدد قائمة المنشات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية، عدد 44، مؤرخة في 22 مايو 2007 .

- مرسوم تنفيذي 06 –198 الذي يحدد التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ، جريدة رسمية، عدد 37،الصادرة في 4 يونيو سنة2006 .
- مرسوم تنفيذي رقم 01–101 المؤرخ في 21 افريل2001، المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه جريدة رسمية، عدد 24 ، الصادرة بتاريخ 22 افريل2001 .
- مرسوم تنفيذي رقم 01–102 المؤرخ في 21 افريل 2001 ، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، جريدة رسمية ، عدد 24 ، الصادرة بتاريخ 22 افريل2001 .
- مرسوم تنفيذي رقم 95– 333 مؤرخ في 25 اكتوبر1995 ، يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها، جريدة رسمية، عدد 64 مؤرخة في 29 أكتوبر 1995.
- مرسوم تنفيذي91–175 مؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، جريدة رسمية، 26 مؤرخة في 01 جوان1991.
- مرسوم تنفيذي رقم 91–177،المؤرخ في 28ماي 1991، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، جريدة رسمية، العدد 26 المؤرخة في01 –06–1991.
- مرسوم تنفيذي رقم 91–176 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء ،وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلم ذلك،جريدة رسمية عدد 26، الصادرة في01 جوان 1991.
- مرسوم تنفيذي رقم 90–175المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير المؤرخ في 28 ماي 1991 ،ج ر،عدد34، الملغى بالمرسوم التنفيذي 07– 145،جريدة رسمية، عدد10، الصادرة في 19 ماي 2007.
- مرسوم تنفيذي 90–78 مؤرخ في 27فبراير1990،المتعلق بدراسة مدى التأثير في البيئة، جريدة رسمية ، عدد10مؤرخة في 07 مارس1990.

- مرسوم تنفيذي 87-143المتعلق بالحظائر الوطنية ، مؤرخ في 16 يونيو 1987 ، المتعلق بقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته ، جريدة رسمية، عدد 25 ، الصادر بتاريخ 16 يونيو1987 .
- مرسوم تنفيذي رقم 87-44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، جريدة رسمية ، عدد 07 مؤرخة في 11 فيفري 1987.
- مرسوم تنفيذي رقم 86-266، يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشتركة وعمله، جريدة رسمية، عدد 45 مؤرخة في 1986/11/05.
- مرسوم تنفيذي رقم 81-267 المؤرخ في 10 ا كتوبر1981، يحدد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في تسيير الطرق والنظافة والطمأنينة، جريدة رسمية، عدد 41 مؤرخة في13 أكتوبر 1981 .
- مرسوم تنفيذي رقم 73-136 مؤرخ في 01 أوت 1973، يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، جريدة رسمية، عدد54 مؤرخة في 09 اوت1973.

-القرارات:

- قرار مؤرخ في 06 فيفري 2002 يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية،وكيفية عملها،ج ر،عدد17 مؤرخة في 06 مارس 2002.
- تعليمة رقم : 14801الصادرة في1975/12/08المشتركة بين وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة المالية المتعلقة بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية.

2- الكتب :

- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2014.

- عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر و دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني دراسة ميدانية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان – الأردن 2017.

- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،ط 2 /2015.

- فيصل بوخالفة،الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري،ألفا للوثائق للنشر التوزيع ، ط2 ، قسنطينة 2021.

- طاهري حسين،القانون الإداري والمؤسسات الإدارية،دراسة مقارنة،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،ط 2 ، الجزائر،2012.

- ناصر لباد، القانون الإداري –التنظيم الإداري– منشورات حلب، الجزائر،2001 .

3- المقالات والدراسات:

- بن علي زهيرة ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،مجلة التنظيم والعمل، المجلد05،العدد04، 2016.

- ناصر بن يوسف، "حماية البيئة–معطى جديد في التنمية المحلية"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ،الجزائر،عدد03، 1995.

- نبيلة اقوجيل ، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة ،مجلة الفكر، ع 6،ديسمبر 2010.

- زاوش حسين، الديمقراطية التشاركية وحماية البيئة: حالة الجزائر، دفاتر السياسة و القانون عدد18جانفي 2018 جامعة بسكرة ، الجزائر،ص301.

4- المداخلات :

- أفلولي أولاد رابح صافية،رخصة البناء آلية لحماية البيئة في التشريع الجزائري،الملتقى الوطني حول،الترقية العقارية في الجزائر ،الواقع والأفاق،جامعة قاصدي مرباح ورقلة فيفري2007.

- صافية زيد المال،دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، مداخلة في الملتقى الوطني حول "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ضل قانوني البلدية والولاية الجديدين "يومي 03 و 04 ديسمبر 2012،مختبر الدراسات القانونية البيئية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 08ماي 1945 قالمة،غ م.

- فريحه لينده، ضواوية هدى، إشكالية البيئة والتنمية المستدامة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 .

5- الأطاريح والمذكرات:

- بن بولرباح العيد، التخطيط البيئي المحلي كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراء تخصص بيئة وتنمية مستدامة،قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة احمد دراية ادرار،2017/2016.
- كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتواره علوم غير منشورة، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر2014 ..
- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام جامعة أبو بكر بلقا يد ، تلمسان ، الجزائر ،2007 .

- بن موهوب فوزي، إجراء دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2012 .

- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، ملخص مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية ، كلية الحقوق، بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2010-2011.

- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة، الدفعة الرابعة عشر المدرسة العليا للقضاء، وزا رة العدل، الفترة 2003-2006 .

- عبد الحق خنتاش ،مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة قاصدي مرباح ورقلة,2011.

- رمضان عبد المجيد ،دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية،تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2011/2010.

- معيفي كمال،آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة،2010-2011.

- مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان،2012/2011.

ثانيا: باللغة الأجنبية: **Références :**

- Michèlebesson, envirennement, urbanism, cadr -Françoise De vie, édition montchrestien, paris1972.

- Jérôme fromageau&Philippe guttinger, driot de l'enverennement,iditionts Eyrolles, paris, 1993.

- Pierre lascumes, le rôle des associations, comme facteurd'fficacité des politiques et des droit à l'enverennement, résumé du livre sur le site web:(http : //wwwanpertos.org/anper/tos-1.711.htm).

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : التجسيد القانوني لدور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة.	5
المبحث الأول :اختصاصات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة	6
المطلب الأول : صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون الولاية.	6
المطلب الثاني :صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون البيئة.	15
المطلب الثالث : صلاحيات الولاية في ظل القوانين ذات الصلة بها.	20
المبحث الثاني : اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة	30
المطلب الأول : صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القانون 11-10المتعلق بالبلدية	30
المطلب الثاني : صلاحيات البلدية في ظل القانون 03-10 المتعلق بالبيئة	35
المطلب الثالث : صلاحيات البلدية في مجال حماية البيئة في القوانين ذات صلة بالبيئة	37
خلاصة الفصل الاول	43
الفصل الثاني : وسائل تدخل الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة	44
المبحث الأول: الضبط الإداري و التخطيط البيئي المحلي	44
المطلب الأول : الضبط الإداري البيئي	44

المطلب الثاني:التخطيط البيئي المحلي	63
المبحث الثاني : الديمقراطية التشاركية كوسيلة محلية لحماية البيئة.	72
المطلب الأول : الجمعيات	72
المطلب الثاني : الأحزاب السياسية.	79
خلاصة الفصل الثاني	83
الخاتمة .	84
قائمة المصادر والمراجع.	88

الملخص: يعالج الموضوع، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، كونها هي الأقرب إلى المواطن وتضمن سرعة التحكم، في انتشار التلوث البيئي لذلك أبرزنا هذه المهمة من خلال عرضنا للتجسيد القانوني لدور الولاية والبلدية في مجال حماية البيئة باعتبارهما يمثلان الجماعات المحلية، وتعد الوسائل القانونية الممنوحة لها التي تمكنها من فرض احترام الأشخاص للقواعد البيئية، مع الإشارة إلى الدور الفعال للديمقراطية التشاركية كآلية من آليات حماية البيئة على المستوى المحلي.

الكلمات المفتاحية:

البيئة– الجماعات المحلية– حماية البيئة– التخطيط البيئي المحلي– الديمقراطية التشاركية .

Summary: The topic deals with the role of local groups in protecting the vironment in light of the Algerian legislation, as it is the closest to the citizen, as well as the speed of control, in the spread of environmental pollution. The legal granted to it That ensables it to impose people's respect for environmental rules, with reference to the effective rôle of participatory democracy as a mechanism for environmental protection at. the local level.

key words: Environment local-communities sustainable- development - local environmental planning - participatory democracy.

-Résumé: Le sujet traite du rôle des collectivités locales dans la protection de l'environnement au regard de la législation algérienne, car elle est la plus proche du citoyen, ainsi que de la rapidité du contrôle, dans la propagation de la pollution environnementale. lui permet d'imposer le respect des règles environnementales par les populations, en référence au rôle effectif de la démocratie participative comme mécanisme de protection de l'environnement au niveau local.

les mots clés:

Environnement - collectivités locales - développement durable – planification environnementale locale - démocratie participative.